



قراءات في الخطاب الشرعي (٣)



الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي

- ولاية الفتاة البكر العاقلة أنموذجاً -

د. إلهام عبد الله باجنيد

الأبعاد النفسية والاجتماعية
في النظر الفقهي
- ولاية الفتاة البكر العاقلة أنموذجاً -





قراءات في الخطاب الشرعي (٣)

الأبعاد النفسية والاجتماعية
في النظر الفقهي
- ولاية الفتاة البكر العاقلة أنموذجاً -

د. إلهام عبد الله باجنيد



مركز نماء للبحوث والدراسات
Nazam for Research and Studies Center

الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي
- ولاية الفتاة البكر المأقولة أنموذجاً -
د. إلهام عبدالله باجنيد / مؤلفة من السعودية

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر مركز نهاء»



مركز نهاء للبحوث والدراسات
Nama for Research and Studies Center

بيروت - لبنان

هاتف: ٢٤٧٩٤٧ (٧١-٩٦٦)

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٩٦٦٥٤٥٠٣٣٣٧٦

فاكس: ٩٦٦١٤٧٠٩١٨٩

ص ب: ٢٣٠٨٢٥ الرياض ١١٣٢١

E-mail: info@nama-center.com

تصميم الغلاف والإشراف الفني:



دار وجوه للنشر والتوزيع

Wajoooh Publishing & Distribution House

www.wjoooh.com

المملكة العربية السعودية - الرياض

للتواصل:

http://www.facebook.com/Wjoooh

ح / مركز نهاء للبحوث والدراسات ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

باجنيد، إلهام عبد الله عبد الرحمن

الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي . / إلهام عبد الله

عبد الرحمن باجنيد . - الرياض ١٤٣٤ هـ

١٢٨ ص ٢١,٥ × ١٤,٥ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٤٢٣-٦-٥

١ - الفلسفة الغربية ٢ - الصحة النفسية ٣ - الأحوال الإجتماعية

أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٤/٢٧٧٨

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٢٧٧٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٤٢٣-٦-٥



مكتبة الملك فهد الوطنية

مكتبة: ٢١٤١١٠ - فاكس: ٥٥٢٨٥٣٣

المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| تمهيد | ١٣ |
| المبحث الأول: البعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة في عقد النكاح | ٢٣ |
| المبحث الثاني: البعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد النكاح | ٦١ |
| المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم | ٦١ |
| المطلب الثاني: ضابط البكارة المجيزة لإجبار الولي | ٧٠ |
| المطلب الثالث: مراتب الولاية | ٧٢ |
| المبحث الثالث: البعد النفسي والاجتماعي لأحكام الولاية على البكر البالغة العاقلة | ٨١ |

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم يبعثون، وبعد:

فإن المسلمين قد يختلفون في تفاصيل كثيرٍ من الأمور الشرعية، وهو خلاف مساعٍ فرضته طبيعة التعامل مع النصوص واحتمالاتها المختلفة.

لكن الأمة لا تختلف على أن الله ﷻ أراد لهذه الشريعة العظيمة أن تكون منظمة لحياة الإنسان؛ تهدف إلى خيره وسعادته ورفع الحرج عنه.

والنظر إلى الشريعة على أنها تقاطعات حديثة، وانحصار الفتوى في قوالب الأحكام التكليفية الخمسة بعيداً عن ملامسة

واقع الحياة وطبيعتها المعقدة والمتشابكة ليعدها عن أهم سماتها من المرونة والسماحة التي كثيراً ما يفخر أبناء الإسلام بتميز شريعتهم بها.

هذا الحسن عند معالجة الفتوى يغيب عن كثير من الطروحات الشرعية التي في الغالب ما تقتصر على عرض آراء العلماء، وأدلتهم، ثم لا تتجاوز الترجيح مما قد يخلق مشكلات اجتماعية، أو نفسية عند التطبيق والإسقاط على أرض الواقع.

والفقهاء رحمهم الله لامسوا هذا الجانب كثيراً في ثنايا ما سطروه أو أثر عنهم، الأمر الذي يثبت إحساسهم بتوقع ربكة قد تحدثها الفتوى إذا لم تسقط على حياة الناس وتتعامل مع التعقيدات الدقيقة لإنسانيتهم وواقعهم.

من هنا كان همي تسليط الضوء لإبراز تلك المعالجة من قبل الفقهاء أنفسهم جراء تأثرهم بالوسط الذي نشأوا فيه وتشربوا عاداته وتقاليده، وما ألفوه من سلوكيات اجتماعية سائدة باعتبارهم أبناء مجتمعاتهم التي أفرزتهم، وفرضت نفسها على طرائق تفكيرهم ونظرهم.

وما ذاك إلا بقصد إسقاط ذلك منهجاً ومعالجة على واقع حياتنا المعاصرة؛ تأسياً بهم في أسلوب ومنهج النظر المقاصدي الرامي في غاياته النهائية إلى تحقيق الغايات النهائية لشريعتنا الغراء من خير، وصلاح المكلف والبشرية جمعاء؛ مما يحقق مواكبة ما وصلت إليه مجتمعاتنا من تغيرات يُجانب الصواب من يغفلها ولا يمنحها حقها من الاهتمام.

هذا هو ما قصدته من كلمة الأبعاد؛ أي: مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية عند النظر لتقرير الأحكام الشرعية؛ لما في الاهتمام بذلك عند النظر من تحقيق مراد الشارع حين جعل هذه الشريعة الخاتمة شريعة حية متحركة مرنة قابلة للإسقاط على كل زمان ومكان، بل على واقع كل مكلف.

وتحقيق ذلك لا يتأتى إلا بمعرفة ما أرادته الشريعة في كلياتها العظمى من أهداف سامية، وغايات سامقة فيها الخير، والحق، والعدل، والصلاح، فيكون من التناقض مع مقاصدها العالية تقرير أحكام اجتهادية لا تعتبر فيها المصالح النفسية والاجتماعية بما قد يؤول إلى حدوث ضررٍ بين يقع على المكلفين.

يقول سيد البشر أجمعين ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

ولما كان لي اهتمام بالدراسات التي تعنى بأحكام قضايا المرأة وقع اختياري على إحدى القضايا التي ما زالت المرأة إلى اليوم تعاني من التطبيق المبني على الفهم السطحي لأحكامها، ألا وهي (الولاية على الفتاة البكر البالغة العاقلة)، وطرحها أنموذجاً محوري لرصد منهج الفقهاء المقصود من وراء هذه الدراسة.

وقد قمت بتقسيم البحث للوصول إلى هذا الهدف إلى:

• تمهيد ضمته مفاهيم ومصطلحات البحث.

• وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة في عقد

النكاح.

المبحث الثاني: البعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر
البالغة العاقلة في عقد النكاح.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم.

المطلب الثاني: ضابط البكارة المجيزة لإجبار الولي.

المطلب الثالث: مراتب الولاية.

المبحث الثالث: البعد النفسي والاجتماعي لأحكام الولاية
على البكر البالغة العاقلة.

وأخيراً أسأل الله جلّ في علاه التوفيق والصواب، وأن يهدينا
سبيل الرشاد.

إلهام عبد الله باجنيد

جدة

غرة محرم/ ١٤٣٣هـ

تمهيد

مفاهيم واصطلاحات

- مفهوم الولاية.
- مفهوم العقد.
- مفهوم النكاح.

تمهيد

مفاهيم واصطلاحات

أولاً: مفهوم الولاية:

• المعنى اللغوي للولاية:

الولاية - بالفتح - المصدر، مثل: النسب، والنصرة، -
وبالكسر -: الإسم، مثل: الإمارة، والنقابة، والسلطان؛ لأنه اسم
لما توليته وقمت به^(١).

والولي: - بسكون اللام -: القرب، والدنو.

وهو: المحب، والصديق، والنصير.

والمولى: المالك، والعبد، والمُعْتِق، والمُعْتَق،
والصاحب، والقريب، والجار، والحليف، والرب، والناصر،

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٢٢٧/٥؛ لسان العرب، ابن منظور

٤٠٧/١٥؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ١٧٣٢.

والمُنْعِم، والمُنْعَم عليه، والتابع، والصهر^(١).

وولي اليتيم: الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته.

والموالي: ورثة الرجل، وبنو عمه.

والموالة: ضد المعادة^(٢).

وفي أسماء الله تعالى (الولي): هو الناصر، وقيل: المتولي
لأمور العالم والخلائق القائم بها.

وكان الولاية تشعر بالتدبير، والقدرة، والفعل^(٣).

• الولاية في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الفقهاء الولاية بأنها: (تنفيذ القول على الغير شاء، أم
أبى)^(٤).

وقد بينت مدونة الأحوال الشخصية المغربية مبرر تنفيذ
القول على الغير في زيادة توضيحية لها، فجاء تعريفها للولاية
بأنها: (حق تنفيذ القول على الغير شاء، أو أبى؛ بسبب عجز
ذلك الغير، أو قصور أهليته من التصرف بنفسه)^(٥).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤٠٩/١٥؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي
ص ١٧٣٢، مختار الصحاح، الرازي ص ٣٠٦.

(٢) انظر: لسان العرب ٤٠٧/١٥، ٤٠٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٢٢٦/٥.

(٤) أنيس الفقهاء، القنوي ص ١٤٨؛ التعريفات، الجرجاني ص ٣٢٩؛ التقرير والتحرير،
ابن أمير الحاج ٢٤٧/٢.

(٥) انظر: شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، عبد الكريم شهبون ٦٥/١.

• وبذلك يكون الولي هو:

اللازم الولاية، القائم بها، الدال عليها لمن تولاه بإسناد أمره إليه فيما ليس بمستطيع له^(١).

ثانياً: مفهوم العقد:

• العقد في اللغة:

نقيض الحلّ، ومنه: عُقْدَةُ النكاح، مِنْ عَقَدَ الحبل: إذا شَدَّهُ^(٢).

وأصله: ربط الشيء بالشيء^(٣).

ويأتي العقد أيضاً بمعنى: العهد، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ أي: بالعهود^(٤).

والعُقْدَةُ: توثيق جمع الطرفين المفترقين بحيث يشق حلّها^(٥).

والعقد - بالكسر -: القلادة.

والعُقْدَةُ - بالضم -: الولاية على البلد^(٦).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي ص ٦٨٦.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ٣/٢٩٧؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٤٨٦.

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البجلي ص ٤٠٨.

(٤) غريب الحديث، الخطابي ١/٣١٨.

(٥) انظر: التعاريف، المناوي ص ٥٢.

(٦) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٣٨٣.

• العقد في اصطلاح الفقهاء:

التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً^(١).

وهو عبارة عن: ارتباط الإيجاب بالقبول^(٢).

وعرّفه بعضهم بأنه: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول
شرعاً^(٣).

ثالثاً: مفهوم النكاح:

• النكاح في اللغة:

النكاح من الألفاظ المشتركة، فيطلق في اللغة على الوطاء
والعقد^(٤).

وذهب الأزهري على أن: أصل النكاح الوطاء، ثم قيل:
للتزوج نكاحاً مجازاً؛ لأنه سبب الوطاء المباح^(٥)، وإليه ذهب
الإمام أبو حنيفة^(٦).

وقال القاضي أبو يعلى: هو حقيقة في العقد والوطاء جميعاً^(٧).

(١) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني ص ٢٩ (المادة: ٣).

(٢) المنشور في القواعد، الزركشي ٣٠٣/٢؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي
حيدر ١٨/١ (المادة: ٣)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة ٣/
٥١٢؛ قواعد الفقه، محمد مجدي ص ٣٨٣.

(٣) انظر: التعريفات، المناوي ص ١٩٦.

(٤) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٣١٤.

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي ص ٢٤٩.

(٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٨٢/٣.

(٧) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي ص ٣١٨.

وله قول آخر بأنه: حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد^(١).
 وله قول ثالث: بأن النكاح وإن كان في اللغة حقيقة في الوطاء، إلا أنه في عرف الشرع للعقد^(٢).
 وإلى الأخير مال الإمام مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد في أصح الروايتين^(٥) رحمهم الله.
 وقال الزركشي: ظاهره الاشتراك، والقرينة تعين^(٦).

• النكاح في اصطلاح الفقهاء:

لما كان لفظ النكاح من الألفاظ المشتركة انبنى عليه اختلاف توجهات الفقهاء في ضبطه الاصطلاحي:
فعرّفه الحنفية بأنه: (عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً)^(٧).

وقالوا: حيث أُطلق في الكتاب والسنة مجرداً عن القرائن فهو للوطاء، فقد تساوى المعنى اللغوي والشرعي^(٨).

(١) انظر: شرح الزركشي ٣١٧/٢.

(٢) انظر: الإنصاف، المرادوي ٤٢٣/٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب ٤٠٢/٣.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني ص ٢٧٣.

(٥) انظر: الإنصاف، المرادوي ٤/٨.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٣١٧/٢.

(٧) انظر: شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام ١٨٦/٣.

(٨) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٨٢/٣.

وعرّفه المالكية بأنه: العقد^(١).

يقول في كفاية الطالب: «أما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، واصطلاحاً على العكس: حقيقة في العقد مجاز في الوطاء»^(٢).

وعرفه الشافعية بقولهم: (عقد يتضمن إباحة وطاء، بلفظ: إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته)^(٣).

ويقولون: والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطاء، وتارة العقد، ولكنه عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطاء^(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: (عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح وتزويج في الجملة)^(٥).

ومدار نظر الفقهاء الداهيين إلى طرفي معنى اللفظ من العقد أو الوطاء على تفسير اسم النكاح:

فالإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: معناه الوطاء؛ لأنه مأخوذ من الضم والجمع، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]؛ يعني: الوطاء.

(١) انظر: الثمر الداني، الآبي ص ٤٣٦.

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي ٤٨/٢.

(٣) انظر: فتح الوهاب، الأنصاري ٥٣/٢؛ فتح المعين، المليباري ٢٥٥/٣؛ السراج الوهاج، الغمراوي ص ٣٥٩.

(٤) انظر: السراج الوهاج، الغمراوي ص ٣٥٩.

(٥) الروض المربع، البهوتي ٦٠/٣؛ كشاف القناع، له ٥/٥.

وحيث ورد النكاح في الشرع بمعنى العقد؛ فلأجل أنه سبب للوطء، فعبر بالسبب عن المسبب.

وقال الشافعي رحمته الله: معناه العقد؛ لأنه لم يرد في الشرع مطلقاً إلا وأريد به العقد، يقال: حضرنا نكاح فلان، وإنما يراد به العقد، فيصرف عند الإطلاق إليه.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، فإنما حُمل على الوطء؛ لأنه لا يحتمل العقد^(١).

وأضاف ابن عبد البر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فإنه أريد بلفظ: (النكاح) فيها العقد والوطء جميعاً.

بدليل السُّنة الواردة في ذلك؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل له حتى تذوق العسيلة»^(٢).

والعسيلة: الوطء، لا يختلفون في ذلك^(٣).

يقول ابن جنبي: سألت أبا علي الفارسي عن قوله: نكحها، قال: فرَّقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء.

فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان: أرادوا تزوجها، وعقد عليها.

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني ص ٢٧٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٩٣٣/٢ (٢٤٩٦)؛ ومسلم ١٠٥٥/٢ (١٤٣٣).

(٣) انظر: التمهيد، ابن عبد البر ٢٢٨/١٣.

وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته، لم يريدوا إلا
المعامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد^(١).



(١) انظر: أنيس الفقهاء، القونوي ص ١٤٦؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي ص ٢٤٩.

المبحث الأول

البعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة
في عقد النكاح

المبحث الأول

البعد الشرعي لاعتبار كلمة المرأة في عقد الزواج

تشعب تفاصيل أقوال الفقهاء حول اعتبار كلمة المرأة في
عقد الزواج إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يتزعمه الحنفية، وهو رواية للإمام مالك رواها عنه ابن
القاسم^(١)، ومال إليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إحدى الروايتين
عنه^(٢)، والإمام الأوزاعي^(٣).

(١) روى ابن القاسم عن مالك أن اشتراط الولاية سنة لا فرض.

وهي رواية متخرجة على ما روي عن مالك من أنه كان يرى الميراث بين الزوجين
بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها،
فكانه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة.

وبذلك تخالف هذه الرواية عبارة البغداديين من أصحابه الذين يقولون: إنها من
شروط الصحة لا من شروط التمام. انظر: بداية المجتهد، ابن رشد ٧/٢.

(٢) انظر: الإنصاف، المرادوي ٦٦/٨؛ المغني، ابن قدامة ٦/٧.

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم ٤٥٥/٩.

ويقرر الحنفية أن الولاية لما كانت شرط لصحة نكاح غير الرشيد، وناقص الأهلية كالصغير، والمجنون، والرقيق، فإن المكلف الحر الرشيد لا يحتاج أحداً يتولاه.

وعليه فإن المرأة الحرة المكلفة ينفذ في رؤيتهم الفقهية نكاحها لنفسها حتى دون رضا الولي، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا^(١).

ويقصدون بالنفاذ: الصحة، وترتب جميع الأحكام من طلاق، وتوارث، وغيرهما^(٢).

وهذا الزواج في نظرهم صحيح سواء كان لنفسها أم لغيرها، وسواء كان الخاطب كفاءً أم غير كفاء.

إلا أنها إن زوجت نفسها من غير كفاء كان للأولياء حق الاعتراض في قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، وهو المشهور في المذهب.

ويقصد بالأولياء الذين لهم حق الاعتراض هنا: الولي العصبه مطلقاً سواء كان محرماً أم غير محرّم كابن العم على الصحيح.

ويجعلون هذا الحق للأولياء ما لم يسكتوا حتى تلد ولداً، فإن سكتوا سقط حقهم في الاعتراض لئلا يضيع الولد، ويلحق الولد بمن تزوجته المرأة بدون رضاهم رغم عدم كفاءته^(٣).

(١) يقصدون بذلك أنه يصح لها أن تحضر مجلس عقد النكاح، وتتولى بنفسها الإيجاب لقبول الزواج.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥/٣.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٦/٣؛ بدائع الصنائع، الكاساني ٣١٧/٢.

وتُروى رواية أخرى لأبي يوسف: أنه يصح فقط فيما إذا
زوجت نفسها من كفاء، أما زواجها من غير كفاء فلا يصح،
ولا يثبت له أحكام الزواج^(١).

ورضا بعض الأولياء: يسقط حق الباقيين في قول أبي
حنيفة، ومحمد.

ولا يسقطه في قول أبي يوسف.

ووجه قول أبي حنيفة، ومحمد: أن هذا حق واحد لا
يتجزأ، ثبت بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة، وإسقاط بعض ما لا
يتجزأ إسقاط لكليه؛ لأنه لا بعض له، كالقصاص إذا وجب
لجماعة فعفا أحدهم عنه يسقط حق الباقيين.

ولأن حقهم في الكفاءة لم يثبت لعينه بل للدفع الضرر،
وتزوج المرأة من غير الكفاء يوقع أضراراً بالأولياء من حيث
الظاهر، ولكن الظاهر أيضاً أن بعضهم لا يرضى بالزواج مع
عدم الكفاءة إلا بعد علمه بمصلحة حقيقية هي أعظم من
مصلحة تحقق الكفاءة، كاحتمال وقوع المرأة في الزنا، على
تقدير فسخ الزواج، وقد يغفل الأولياء الآخرون عن هذه
المصلحة.

وأما وجه قول أبي يوسف - يرحمه الله - فهو: أن حقهم في
الكفاءة ثبت مشتركاً بين الكل، فإن رضي به أحدهم فقط أسقط
حق نفسه فلا يسقط حق الباقيين، كالدين إذا وجب لجماعة فأبرأ

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٨/٣.

الدائن بعضهم لا يسقط حق الباقيين^(١).

والكفاءة التي يجعل الحنفية منها شرطاً لإلزام الأولياء
بالمقد هي الكفاءة في الأمور التالية:

١ - النسب^(٢): لأن التفاخر والتغيير يقعان بالأنساب فتلحق
النقيصة بدناءة النسب.

٢ - الحرية: لأن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين
بدناءة النسب.

٣ - المال: فلا يكون الفقير كفاءً للغنية.

والمعتبر فيه: القدرة على مهر مثلها، وعلى النفقة، ولا
تعتبر الزيادة عليهما.

٤ - الدين: وذلك في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأن
التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب، والحرية، والمال،
والتعير بالفسق أشد وجوه التعير.

وذهب محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عدم اعتبار الكفاءة في الدين؛ لأن
الدين من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا فلا يقدر
فيها الفسق إلا إذا كان يُسخر منه ويُضحك عليه ويُصنع بسبب
فسقه.

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٣١٨/٢.

(٢) يرى الحنفية أن قريشاً بعضها أكفاء بعض، حتى أن غير الهاشمي كفاء للهاشمي،
والعرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا أنهم ليسوا كفاء لقريش، والعجم ليسوا أكفاء
للعرب. انظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٢.

فإن كان ممن يُهاب منه يكون عندها كفاءً؛ لأن الفسق لا يعدُّ شيئاً في العادة، فلا يقدر في الكفاءة.

وروي عن أبي يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه إذا كان معلناً للفسق لا يكون كفاءً، ويكون كفاءً إن كان مستتراً.

٥ - الحرفة^(١).

الاتجاه الثاني:

هو قول جمهور علماء المالكية، والشافعية، والحنابلة.

حين ذهبوا إلى عدم صحة الزواج بعبارة المرأة لا لنفسها، ولا لغيرها، تماماً كعدم صحته بتوكيلها؛ بدعوى أن من لا يملك التصرف لنفسه لا يملك التوكيل فيه.

وعليه: لا يصح عقدها إلا إذا تولاه أحد أوليائها - بحسب مراتبهم في تلك المذاهب - سواء كان مناسباً، أو وصياً^(٢)، أو السلطان^(٣).

وقولهم هذا هو مذهب: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٢.

(٢) وقيل: لا ولاية لوصي؛ لأن عارها لا يلحقه، ذكره الشافعية في كتبهم بصيغة التضعيف. انظر: مختصر المزني ص ١٦٣.

(٣) انظر: عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي ١٠٣٤/٣؛ الإقناع، الشرييني ٢/٤٠٩؛ المغني، ابن قدامة ١٣/٧.

كما أنه مذهب: الحسن البصري، وابن المسيب من التابعين.

وابن أبي ليلى، وابن شبرمة^(١)، وإسحاق^(٢) من الفقهاء^(٣).

وتفرد المالكية: بصحة تزويج رجل من المسلمين المرأة الدنيئة كالسقاية، والفقيرة التي لا عصبه لها، والمعتقة^(٤).

يقول الإمام ابن عبد البر يرحمه الله: «ولا أعلم أحداً فرّق بين الشريفة ذات الحسب والمال وبين الدنيئة التي لا حسب لها ولا مال إلا مالكاً في رواية ابن القاسم»^(٥).

• وقد بالغ الإمام الشافعي رحمته الله في ردّ هذا القول بقوله في الأم: «السُّنَّة والآثار على كل امرأة، فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها واتباع الحديث فيها؟، وتخالفون الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وعمن بعده في الدنية.

أرأيتم لو قال لكم قائل: بل لا أجزى نكاح الدنية إلا بولي؛

(١) عبد الله بن شبرمة، العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، ولد سنة (٩٢هـ)، تفقه بالشعبي ومات سنة (١٤٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٦/٣٤٧ (١٤٩)؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي ص ٨٥.

(٢) أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ)، له تصانيف منها: «المسند».

انظر: المنهج الأحمد، العليمي ١/١٧٣؛ الرسالة المستطرفة، محمد الكتاني ص ٦٥.

(٣) انظر: البيان، العمراني ٩/١٥٢.

(٤) انظر: عيون المجالس، عبد الوهاب البغدادي ٣/١٠٦٣.

(٥) الاستذكار ٥/٣٩٩.

لأنها أقرب من أن تُدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التي تستحي على شرفها وتخاف، أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم؟، فإن الخطأ في هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبينه بأكثر من حكايته»^(١).

وعلى قول الجمهور: إن فعلت المرأة فزوجت نفسها دون أوليائها فزواجها فاسد، ويفسخ قبل الدخول وبعده^(٢)، إلا أنه لا يوجب الحد لشبهة اختلاف العلماء^(٣).

وعن أحمد: أنه يجب الحد بالوطء فيه إذا اعتقد حرمة^(٤).

الاتجاه الثالث:

يرى أصحابه أن زواج المرأة بعبارتها يصح إذا أجازه الولي، سواءً زوجت نفسها من كفاء أم من غير كفاء، فإذا لم يأذن لم يصح الزواج.

وأصحاب هذا القول هم: محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية^(٥)، ومحمد بن سيرين، والإمام أبو ثور^(٦).

(١) ٢٢٢/٧.

(٢) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٧٢٨/٢؛ المهذب، الشيرازي ٣٥/٢؛ المغني، ابن قدامة ٥/٧.

(٣) انظر: المدونة، مالك بن أنس ١٧٩/٤؛ البيان، العمراني ١٥٨/٩؛ المغني، ابن قدامة ٩/٧.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة ١٠/٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤٧/٢.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة ٦/٧؛ البيان، العمراني ١٥٣/٩.

كما أنه رواية للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - مخرّجة على القول بصحة تزويجها لأمتها، فيقتضي التخرّيج صحة تزويجها لنفسها وغيرها بالوكالة.

لأنها إذا كانت أهلاً لمباشرة تزويج أمتها فلأن تكون أهلاً لتزويج نفسها بإذن وليها ولغيرها بالوكالة بطريق الأولى^(١).

- وزعم القاضي أبو يعلى عدم ثبوت رواية صحة تزويجها لأمتها، إلا أن الإمام الزركشي ذكر أن عامة المتأخرين على إثباتها^(٢).

الاتجاه الرابع:

سلكه الإمام داود الظاهري، الذي فرّق بين البكر والثيب، فاشتراط الولي للبكر ولم يشترطه للثيب التي يرى جواز تزويجها لنفسها بعبارتها دون ولي^(٣).

وهكذا نلاحظ: أن أصحاب الاتجاه الأول يجيزون للمرأة حضور مجلس العقد وإيجاب النكاح سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ما دامت حرة رشيدة مكلفة، وطالما أنها وضعت نفسها في كفاء.

وعلى عكس هذا الاتجاه يأتي الاتجاه الثاني الذي لا يبيح للمرأة تولي إيقاع الإيجاب في مجلس العقد بنفسها بكرًا كانت أم ثيبًا؛ إذ لا عبارة للنساء عندهم في باب الزواج أصلاً.

(١) انظر: المحرر في الفقه، مجد الدين أبو البركات ١٦/٢؛ المدع، ابن مفلح ٢٨/٧.

(٢) انظر: الإنصاف، المرادوي ٦٦/٨.

(٣) انظر: المحلى، ابن حزم؛ ٤٥٥/٩، بداية المجتهد، ابن رشد ٧/٢.

وأنوه هنا: أن مسألة عدم إجازة تولي المرأة عقد الزواج عندهم لا تعلق لها بقضية رضاها؛ إذ الجميع متفق بما فيهم أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يملك أحدٌ حتى لو كان أباً إجبار الشيب على الزواج، ومع ذلك لا يصح لها عند أصحاب الإتجاه الثاني حضور مجلس العقد والتلفظ بالإيجاب؛ أي قول: زوجتك نفسي، ولا يجيزون ذلك إلا من وليها.

وتجدر الإشارة إلى أن أصحاب الاتجاه الثاني يقررون بأن المرأة لو زوجت نفسها بلا ولي رغم عدم صحته إلا أنه لو حكم بصحته حاكم صحح؛ معللين ذلك بأنه زواج مختلف فيه يسوغ فيه الاجتهاد^(١).

كما أشير إلى أن الاتجاه الثالث المصحح لنكاح المرأة الذي تولته بنفسها بعد إذن وليها يبدو للوهلة الأولى مطابقاً للاتجاه الأول، إلا أن التتبع والتدقيق يلمح اختلافاً بينهما في مبنى الإجازة الموقوفة على الأولياء؛ حيث أن الحنفية يبنون هذه الإجازة على تزوج المرأة من غير الكفاء، بينما أصحاب الاتجاه الثالث يوقفون أصل فعل التزوج بدون ولي على إجازته، تزوجت كفاءً أم غير كفاء.

(١) انظر: التاج والإكليل، المواق ٦/١٣٩؛ حواشي الشرواني ٧/٣٠٧؛ كشاف القناع،

البهوتي ٤٩/٥.

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب الاتجاه الأول (الحنفية ومن تابعهم):

استدل الحنفية على صحة ما ذهبوا إليه بالعديد من الآيات التي أضافت النكاح إلى المرأة، كما استدلوا بأحاديث نبوية، وأدلة عقلية.

• أما الآيات:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّحْنَ آجُلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَائَعُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

واستدلوا بالآية من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن، فدل على جواز الزواج بعبارتها من غير شرط الولي.

الثاني: أنه نهى الأولياء عن منعهن من زواج أنفسهن إذا تراضى الزوجان^(١).

وأجيب عنه: بأن عضلها هو: الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع عن تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ، فزوجها^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢/٢٤٨.

(٢) يقول معقل بن يسار: هذه الآية نزلت في شأني؛ ذلك أنه زوّج أخته من رجل فدخل بها ثم طلقها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فرضيت به، فامتنع من تزويجها منه، وقال: زوجتك أختي وأكرمتك بها فطلقتها، والله لا نكحتها أبداً، فنزلت الآية، فقال معقل: سمعاً وطاعة، فزوجها منه وكفر عن يمينه. أخرجه البخاري في الصحيح ٤/١٦٤٥ (٤٢٥٥).

وإنما أضافه إليها لأنها محل له، فإذا ثبت هذا لم يكن لها تزويج أحد^(١).

يقول العمراني في البيان: «موضع الدليل منها أن الله ﷻ نهى الأولياء عن عضلهم عن النكاح، والعضل: المنع، فلو لم يكن للأولياء صنع في النكاح لما كان للنهي معنى»^(٢).

وقد ردّ ابن رشد ذلك: بأن الآية ليس فيها أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها من النكاح.

وليس نهيمهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد، لا حقيقةً ولا مجازاً بأي وجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة، أو النص.

بل قد يفهم منه ضد هذا المعنى، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم^(٣).

كما لفت الحنفية إلى مسألة مهمة بأن العضل ربما أدى إلى ارتكاب المحظور منهما على غير وجه العقد؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ يعني: إذا لم تعضلوهم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتاكم من ترضون دينه

(١) انظر: المغني، ابن قدامة ٤٤٩/٦.

(٢) انظر: البيان ١٥٤/٩؛ انظر أيضاً: المعونة، القاضي عبد الرهاب ٧٢٧/٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٨/٢.

وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^{(١)(٢)}.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقالوا: الآية نص على انعقاد النكاح بعبارة المرأة^(٣).

وقد روي أن المرأة عندما وهبت نفسها للنبي ﷺ، قام رجل فسأله أن يزوجه إياها فزوجها^(٤).

ولم يسألها النبي ﷺ هل لها ولي، أم لا؟ ولم يشترط الولي في جواز عقدها^(٥).

وأجيب عنه: بأن ذلك خالص للنبي ﷺ دون المؤمنين، فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر ولا ولي غيره^(٦).

أجيب عنه: بأن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ﷺ، وقد جعلت إليه أمرها فزوجها بالولاية.

أما دعوى الخصوصية فإنها من وجهٍ دون وجه، فالمخصص

(١) أخرجه الترمذي ٣/٣٩٥ (١٠٨٥)؛ وابن ماجه ١/٦٣٢ (١٩٦٧)؛ والبيهقي في الكبرى ٧/٨٢ (١٣٢٥٩)؛ وعبد الرزاق في المصنف ٦/١٥٢ (١٠٣٢٥).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢/١٠٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢/٢٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٥/١٩٦٧ (٤٨٢٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢/١٠٣؛ شرح معاني الآثار، الطحاوي ٣/١٨.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٢٢/٢٢؛ أحكام القرآن، ابن العربي ٣/٥٩٧؛ الذخيرة،

القرافي ٤/٢٤٩.

به النبي ﷺ هو نكاحه بالهبة دون مهر فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

استدلوا به على إضافة النكاح إليها، وجعل تزويجها نفسها انتهاءً للحرمة^(٢).

وأجيب عنه: بأن الآية ليست في موضع الاستدلال؛ إذ أن سياقها في عدم حلية المطلقة ثلاثاً للزوج الأول إلا بعد نكاح آخر، ولم تسق من أجل إجازة عبارتها في العقد^(٣).

٤ - قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال الحنفية: هذا دليل جواز تصرفها في العقد لنفسها^(٤).

وأجيب عنه: بأن المراد اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء للحيلولة دون وضع نفسها في غير كفاء؛ إذ أن وضعها لنفسها في غير كفاء ليس من المعروف؛ لما فيه من الضرر وإدخال العار.

وعليه يكون المعروف في الآية العقد بولي^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٠٢/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤٨/٢.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٣٢٠/٢.

(٤) انظر: الفرة المنيفة، الغزنوي ص ١٣٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي ٥٨٤/١؛ شرح الزركشي ٣٢٠/٢.

• وأما الأحاديث:

١ - فقد استدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للولي مع الثيب أمر»^(١).

وقالوا: إن الثيب لا ولاية لأبيها عليها لبلوغها عن عقل ولحريتها، وكذلك البكر أيضاً، بجامع البلوغ والعقل والحرية.

إذ بالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقةً، وأصبحت قادرة على التصرف لنفسها فتزول ولاية الغير عنها وتثبت لها؛ لأن النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً للمنوب عنه، وعليه تزول بزوال تلك الضرورة.

كما أن الحرية منافية لثبوت الولاية للحرّ على الحرّ، وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون إلاً بطريق الضرورة؛ ولهذا المعنى زالت الولاية عن الصغير العاقل إذا بلغ، واستقل بها لنفسه^(٢).

وأجيب عن الحديث: بأنه ضعيف^(٣)، ضعفه الإمام الدارقطني.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٨٥/٦ (٣٢٦٣)؛ وأبو داود في السنن ٢/٢٣٣ (٢١٠٠)؛ وابن حبان في الصحيح ٣٩٩/٩ (٤٠٨٩)؛ والبيهقي في الكبرى ٧/١١٨، (١٣٤٥٨)؛ والدارقطني في السنن ٣/٢٣٩ (٦٧)؛ وأبو عوانة في المسند ٣/٧٧ (٤٢٥٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف ٦/١٤٥ (١٠٢٩٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢/٢٤٨.

(٣) قال الإمام الدارقطني: لم يسمعه صالح من نافع، إنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، وكان معمرأً أخطأ فيه.

قال النيسابوري: والذي عندي أن معمرأً أخطأ فيه. انظر: نصب الراية، الزيلعي ٣/١٩٤.

إلا أن تضعيف الحديث رده جماعة من كبار أئمة الحديث،
فقد صححه الإمام ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: رواه ثقات^(١).

كما وثق رواه أيضاً الإمام البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: هو على شرط الشيخين^(٣).

ورغم تصحيح المخالفين للحديث إلا أنهم قالوا: على
فرض صحته فنحن نقول به؛ إذ لا أمر للولي مع الشيب، فالشيب
لا تجبر على النكاح، وافتقار نكاحها إلى الولي لا يقتضي أن
يكون له عليها أمر.

فالحديث لإثبات جواز النكاح برضا الشيب وعدم جواز
إجبارها، إلا أنه ليس دليلاً على سقوط الولاية عليها في مباشرة
عقد النكاح^(٤).

٢ - قوله ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن
وإذنها صماتها»^(٥).

قالوا: منع النبي ﷺ الولي أن يكون له حق في منعها العقد
لنفسها، فهو كقوله لأم الصغير: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٦).

(١) انظر: تلخيص الحبير ١٦١/٣.

(٢) انظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملحق الأنصاري ١٨٨/٢ (١٩٤٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج، الوادياشي ٣٦٦/٢ (١٤٣٢).

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣٢٠/٢؛ صحيح ابن حبان ٣٩٩/٩.

(٥) أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ (١٤٢١).

(٦) أخرجه أبو داود ٢٨٣/٢ (٢٢٧٦)؛ والحاكم في المستدرک ٢٢٥/٢ (٢٨٣٠).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فنفى بذلك أن يكون لزوجها معها حق^(١).

والأيم: اسم لامرأة لا زوج لها، ثيباً كانت أم بكرأ^(٢).

وأجيب عنه: بأن المراد بالأيم في الحديث: الثيب؛ بدليل قوله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر»^(٣).

فأراد أنها أحق بأن لا تنكح إلا برضاها، بخلاف البكر التي للآب أن ينكحها بغير رضاها؛ إذ هو أحق بإنكاحها.

ذلك أنه لما قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٤)، دلّ على أن الولي أحق بالتزويج، وجاء هذا الحديث: «الأيم أحق بنفسها»؛ ليدل على أنها أحق بنفسها منه في الرضا.

فالحديث يشير إلى أن للولي في إنكاح الثيب حق، ولكن حقها في نفسها أكثر، وهو أن لا تزوج إلا برضاها^(٥).

والفقهاء هنا اختلفوا في معنى (الأيم) مع اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على كل امرأة لا زوج لها، صغيرة أو كبيرة، بكرأ أو ثيباً.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١٠٢/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤٨/٢.

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص ٢١.

(٤) أخرجه البخاري في ترجمة الباب، فقال: باب من قال: «لا نكاح إلا بولي»؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقْضُوهُنَّ﴾، فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر (١٩٧٠/٥)؛ كما أخرجه أبو داود ٢٢٩/٢ (٢٠٨٥)؛ والترمذي ٤٠٧/٣ (١١٠١)؛ وابن ماجه ٦٠٥/١ (١٨٧٩)؛ والبيهقي في الكبرى ١٠٥/٧ (١٣٣٨١)؛ وابن حبان في الصحيح ٣٨٨/٩ (٤٠٧٧)؛ والدارقطني ٢٢٠/٣ (٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري ٧٣/٣؛ الاستذكار، ابن عبد البر ٤٠٠/٥؛ مختصر المزني ص ١٦٣.

- فالحنفية أخذوا اللفظ على معناه اللغوي، واعتبروا عقد المرأة لنفسها جائز ثيباً كانت أم بكرًا، أما الولي فهو من تمام العقد لا من أركان صحته.

- وحمل الجمهور اللفظ على الثيب؛ بدليل قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(١)، فكأنها رواية مفسرة لها.

وبدليل أيضاً ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة؛ فدل على أن الأيم غير البكر، وإذا كانت غير البكر فهي الثيب.

وقالوا: لو كانت الأيم في الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها، وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي^(٢).

والفرق بين الثيب والبكر: أن الثيب لا ينكحها الولي إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير رضاها^(٣).

وقد أجاب الإمام ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن استدلالهم بقوله: «وأما حديث ابن عباس^(٤)، فهو لعمرى ظاهر الفرق بين الثيب والبكر؛ لأنه إذا كان كل واحدٍ منهما يستأذن ويتولى الولي العقد عليهما، فبماذا ليت شعري تكون الأيم أحق بنفسها من وليها.

(١) أخرجه مسلم ١٠٧٣/٢ (١٤٢١).

(٢) انظر: التمهيد، ابن عبد البر ١٩/٧٨ أحكام القرآن، ابن العربي ٣/٣٩٠؛ المستصفى، الغزالي ١/٣٧٨.

(٣) انظر: شرح الزرقاني ٣/١٦٤ تحفة الأحوذى، المباركفوري ٤/٢٠٦.

(٤) يقصد به حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

وحديث الزهري^(١) هو أن يكون موافقاً هذا الحديث أخرى من أن يكون معارضاً له، ويحتمل أن تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط، ويكون السكوت كافياً في العقد^(٢).

ومن العلماء من جعل الحديث حجة على الجمهور؛ لأنهم لا يجعلون الثيب أحق بنفسها من وليها؛ ذلك أن الحديث شارك بينهما وبين الولي، ثم قدمها بقوله: (أحق)، وقد صحَّ منه العقد، فوجب أن يصح منها^(٣).

وحمل الشافعية معنى الحديث على جواز عقد المرأة لنفسها، أو على أن تأذن لمن يعقد لها إذا كانت في موضع لا ولي فيه ولا حاكم^(٤).

٣ - استدلال الحنفية أيضاً بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب^(٥).

(١) يقصد به حديث: «لا نكاح إلا بولي».

(٢) انظر: بداية المجتهد ٨/٢.

(٣) انظر: إنبات الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي ص ١١٣، ١١٥.

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي ٦٠/٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٥٥٥/٢ (١١٥٩)؛ والبيهقي في الكبرى ١٢٢/٧ (١٣٤٣١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٧/٣ (١٥٩٥٥).

قال ابن حجر: أخرجه مالك بإسناد صحيح. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٦٠/٢.

ونص الحديث: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: أمثلي يصنع هذا به ويفتات عليه، فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن =

وقالوا: دلّ ذلك على جواز تزويج المرأة غيرها من النساء^(١).

وأجيب عنه: بأن ما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها إنما هو تمهيد الزواج، ثم تولى غيرها عقد النكاح، فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك، وتمهيدها أسبابه^(٢).

وقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن هذا الحديث: «أليس قد عقدت عائشة النكاح»؟.

قال: لا نعرف ما تفسيره إلا أننا نظن أنها وكلت عند عقد نكاحها.

فقال السائل: أليس وإن هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً وإن أجازته والد الجارية عليه؟

فقال الإمام مالك رضي الله عنه: قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه أخذنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ به حقاً، ولكنه كغيره من الأحاديث ما لم يصحبه عمل فعمل بغيرها، وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فيبقى الحديث غير مكذّب به ولا معمول به، وعُمل بغيره مما صحبته الأعمال، والحديث الذي ثبت وصحبه الأعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم:

= الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، ففرت حفصة عند المنذر بن الزبير ولم يكن ذلك طلاقاً.

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني ١١٤/٣.

(٢) انظر: سنن البيهقي ١٢٢/٧ (١٣٤٣١).

«لا تتزوج المرأة إلا بولي»^(١).

كما أجيب عنه: بأنه لم يرد فيه تصريح بأن السيدة عائشة رضي الله عنها قد باشرت العقد، وربما كانت الفتاة المذكورة ثيباً ودعت إلى كفاء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان^(٢).

يؤكد أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد أنكحت رجلاً من بني أخيها، فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: «ليس إلى النساء نكاح»^(٣).

والحنفية يردون حديث: «ليس إلى النساء نكاح»؛ لروايته عن طريق الحجاج بن أرطأه، وابن لهيعة ولا يحتج بهما.

وأجاب البيهقي رحمته الله عن ذلك: بأن سليمان بن موسى وهو راوي الحديث عن الزهري قد تابع الحجاج بن أرطأه عن الزهري، كما تابع ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري أيضاً.

وقال البيهقي: «والحجاج وابن لهيعة وإن كانا لا يحتج بهما

(١) انظر: المدونة الكبرى ١٧٨/٤.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر ١٨٦/٩.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الرواية، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/١١٢ (١٣٤٣٠)؛ والشافعي في المسند ص ٢٩١، بلفظ: «فإن المرأة لا تلي عقد النكاح».

كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢١٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٥٨ (١٥٩٥٩)، بلفظ: «فإن النساء لا ينكحن».

إلا أن المخالف - يقصد الحنفية - يحتج بهما في غير موضع مع الإنفرد، ويرد روايتهما مع الاتفاق»^(١).

وأرى والله أعلم: أن السيدة عائشة رضي الله عنها سعت إلى تزويجها إدراكاً منها أن أخاها عبد الرحمن لن يمانع في تزويج من هو مثل المنذر بن الزبير؛ بدليل تعليلها لأخيها عبد الرحمن سبب ما أقدمت عليه عندما عاتبها بأن المنذر لا يُرغب عنه^(٢).

فلا ضرر فيمن يتولى العقد طالما أنه أقيم على أرضية من الرضا، ويظل حق الولي في العلم، وحق المولى عليها في وقوفه بجوارها ومساندتها.

٤ - استدل الحنفية أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة فقالت: ما أحد من أوليائي شاهد، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني»، فقالت لابنها - وهو غلام صغير - قم فزوج أمك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

قالوا: فتزوجها بدون ولي؛ إذ لا ولاية للصغير^(٤).

وأنكر ابن عبد الهادي صغره، وقال: بل كان رجلاً متزوجاً

(١) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر ٦٠/٢.

(٢) انظر: سنن سعيد بن منصور ٤٢٩/١ (١٦٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٦٨٦/٣ (٥٣٩٦)؛ والحاكم في المستدرک ١٨/٤ (٦٧٥٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٧ (١٣٥٣٠)؛ وابن الجارودي في المنتقى ص ١٧٧ (٧٠٦)؛ وابن حبان في الصحيح ٢١٢/٧ (٢٩٤٩).

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١٠٢/٢.

استفتى النبي ﷺ عن مباشرة الصائم، ذكره ابن سعد^(١).

وبالنظر في روايات الحديث نجد أن جميع من خرّجه يذكره بلفظ: «قم يا عمر» دون ذكر كونه صغيراً أم كبيراً، إلا أن الإمام البيهقي رحمته الله رواه وذكر فيه أنه كان غلاماً صغيراً^(٢).

وأميل إلى كونه كان صغيراً، وربما يستشهد له بما رواه الإمام مسلم عن عمر بن أبي سلمة: أنه كان في حجر رسول الله ﷺ وكانت يده تطيش^(٣) في الصفحة^(٤)، فقال له النبي ﷺ: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك»^(٥).

فرغم تفسير أهل اللغة للفظ (الغلام) بأنه يطلق على الذكر من حين يولد إلى أن يشيب^(٦)، إلا أن يده التي كانت تطيش في الإناء تشعر أنه كان صغيراً.

وقد ورد في تحديد سنه ثلاثة أقوال:

١ - قول أنه ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية للهجرة^(٧).

(١) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٦٩/٢.

(٢) وفي الرواية: «زوجها ابنها وهو يومئذ صغير لم يبلغ». انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٣١/٧ (١٣٥٣٢).

(٣) أي: تخف وتناول من كل جانب. انظر: لسان العرب، ابن منظور ٣١٢/٦.

(٤) الصفحة: إناء كالفصحة يشع الخمسة. انظر: المصدر السابق ١٨٧/٩.

(٥) انظر: الصحيح ١٥٩٩/٣ (٢٠٢٢).

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤٤٠/١٢.

(٧) انظر: الآحاد والمثاني، أبو بكر الشيباني ٢٣٥/١٠ (٣٠٦).

٢ - أن عمره كان تسع سنوات عندما توفي النبي ﷺ^(١)، وهذا يوافق القول الأول تقريباً.

٣ - أنه ولد قبل الهجرة بستين، وهذا ما يرجحه الإمام ابن حجر عندما قال في فتح الباري: «ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وتبعه غير واحد وفيه نظر، بل الصواب أنه ولد قبل ذلك، فقد صحّ في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بستين. انتهى، ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين»^(٢).

وعلى أقصى الاحتمالات بأنه ولد قبل الهجرة بستين يكون عمره عند زواج النبي ﷺ بأمه في سنة أربع للهجرة ست سنوات، فيصح أنه كان غلاماً صغيراً لم يبلغ الحلم.

بل إن ابن سعد الذي يستشهد به ابن عبد الهادي وجدته يذكر بعد الرجوع إلى طبقاته أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة وابنها عمر يومئذ غلام صغير^(٣).

والمخالفون للحنفية: مع عدم تسليمهم بصغر عمر بن أبي سلمة واعتقادهم إمكان كونه كان ولياً لها، إلا أنهم مع فرض

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٣١/٧ (١٣٥٣١).

(٢) انظر: ٥٢١/٩.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى ٩٢/٨.

التسليم بذلك احتجوا عليهم بأن من خصائص النبي ﷺ أن يتزوج بدون ولي.

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: من زوج النبي ﷺ؟ فقال: يقولون النجاشي.

- ف قيل له: يقولون النجاشي أمهرها.

وأراد الذي سأله بهذا حجة على من قال بالولي.

فتغير وجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وقال: يقوم مقام النبي ﷺ في هذا أحد؟، ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهو في النكاح ليس كغيره^(١).

وقد سبق أن ذكرت إجابة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على دعوى الخصوصية هذه بأن النبي ﷺ اختص بالنكاح بالهبة دون مهرٍ فقط^(٢).

الأدلة العقلية:

استدل الحنفية من جهة النظر بأنها بالغة عاقلة حرة، فإذا كانت كذلك صارت ولية لنفسها، فلا يبقى أحد ولياً عليها.

- ثم إن البضع حقها دون الولي، فيكون بذله تصرفاً منها في خالص حقها.

- ولأن جميع الفقهاء قد اتفقوا على جواز عقد نكاح الرجل

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/٣٢٠؛ صحيح ابن حبان ٩/٣٩٩.

(٢) انظر: ص ٢٠.

إذا كان جائز التصرف في ماله، فكذلك هي إذ كانت جائزة التصرف في المال وجب جواز عقدها لنفسها^(١).

ثانياً: أدلة أصحاب الاتجاه الثاني (الجمهور):

١ - عمدة أدلتهم في هذا الباب ما روته السيدة عائشة، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

وقالوا: هو نفي للحقيقة الشرعية؛ أي: لا نكاح شرعي، أو موجود في الشرع إلا بولي^(٣).

والحنفية: يضعفون هذا الحديث لتضعيف أهل الحديث له، فقد نقل الإمام الزيلعي في نصب الراية عن الإمام ابن عبد الهادي تضعيف الحديث، وإشارته إلى أنه قد روي مختلف الإسناد والتمن.

فروي من حديث الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له».

قال: والحجاج ضعيف، وفي سماعه عن عكرمة نظر، قال أحمد: لم يسمع منه ولكنه روى عن داود بن الحصين عنه.

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١٠٣/٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني ٢٤٨/٢؛ الفرة المنيفة، الغزنوي ص ١٣٠.

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص ٢٣.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٢١٨/٢.

ورواه ابن ماجه، والدارقطني، عن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

قال: ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان.

كما أخرجه الدارقطني، عن أبي الخصيب، عن هشام به مرفوعاً بلفظ: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين».

قال: وهذا حديث منكر، والأشبه أن يكون موضوعاً، وأبو الخطيب اسمه: نافع بن ميسرة، وهو مجهول^(١).

قال ابن الجوزي: وله طرق أخرى كلها ضعيفة^(٢).

وذكر الترمذي رحمته الله: بأن الإمام أحمد رحمته الله أعلمه في رواية عنه بأن عائشة رضي الله عنها عملت بخلافه^(٣) يقصد عندما زوجت حفصة ابنة أخيها^(٤).

وقد ردّ الإمام السيوطي رحمته الله تضعيف الحديث: بأن البخاري رحمته الله سئل عنه في وصله وإرساله، فحكم البخاري لمن

(١) انظر: نصب الراية ١٨٦/٣ - ١٨٨؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ابن عبد الهادي ١٤٤/٣.

انظر أيضاً: شرح معاني الآثار، الطحاوي ٩/٣؛ مصباح الزجاجة، الكناني ١٠٣/٢ (٦٦٧).

(٢) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي ٢٥٨/٢.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي ٨٩٠/٢.

(٤) سبق الكلام حول الحديث. انظر: ص ٢٤.

وصله، وذكر أن من أرسله هما شعبة، وسفيان وهما جيلان في
الحفظ والاتقان^(١).

وأكد الإمام ابن حجر رحمته الله رد التضعيف: بتعدد طرق روايته
عن جماعة من الصحابة، نقل ذلك عن الحاكم، فقال: «حديث:
«لا نكاح إلا بولي» قد اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم:
وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عائشة، وأم سلمة
وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي، وابن عباس، ثم
سرد تمام ثلاثين صحابياً^(٢).

وأجاب الحنفية عنه: بأن يحيى بن معين قد نقل عن ابن
علية: أن ابن جريج الذي روى الحديث عن سليمان بن موسى
عن الزهري قد سأل الزهري عن هذا الحديث فأنكره ولم يعرفه.
وقالوا: فلما ردّه الزهري الذي يزعمون رواية الحديث عنه؛
فإذاً لا تقام به حجة^(٣).

وقالوا أيضاً: إن سليمان بن موسى قد ضعفه البخاري،
وقال: عنده مناكير.

وقال علي بن المديني: سليمان مطعون فيه^(٤).

وأجاب المخالفون عن إنكار الزهري راوي الحديث له: بأن

-
- (١) انظر: تدریب الراوي، السيوطي ٢٢٢/١؛ انظر أيضاً: فتح المغيبي، السخاوي ١٧٢/١.
(٢) انظر: تلخيص الحبير ١٥٦/٢.
(٣) انظر: كشف الأسرار، البخاري ٩٦/٣؛ المبسوط، السرخسي ١٢/٥.
(٤) انظر: العلل المتناهية، عبد الرحمن بن الجوزي ٣٣٨/١؛ غلل الترمذي ص ٢٥٧.

الزهري إذا نسيه لم يضره ذلك؛ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، قال عليه السلام: «نسى آدم فنسيت ذريته»^(١).

وكان عليه السلام ينسى فمن سواه أخرى بذلك.

ثم إن من حفظ حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صحَّ ما حكاه ابن عليه عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها، والاعتبار بما رواه الراوي، لا ما رآه^(٢).

وأجاب الحنفية: بأن فتوى الراوي بخلاف حديثه الذي رواه دليل وهن الحديث، وقد ثبت أن الزهري أنكر الحديث الذي رواه وجوّز النكاح بغير ولي، كما أنّ السيدة عائشة رضي الله عنها زوجت ابنة أخيها^(٣).

والحنابلة: يستنكرون تضعيف الإمام أحمد للحديث، ويعتبرون ذلك على خلاف المشهور عنه^(٤).

وذكر الإمام الذهبي رحمته الله في ميزان الاعتدال أن الإمام

(١) أخرجه الترمذي ٢٦٧/٥؛ وابن جبان ٤٠/١٤، ٤١ (٦١٦٧)؛ والحاكم في

المستدرک ١٣٢/١ (٢١٤)؛ والبيهقي في الكبرى ١٤٧/١٠ (٢٠٣٠٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٧٣/٣؛ شرح الزركشي ٣٢٠/٢.

يقول ابن عبد الهادي: لم ينقل هذا الكلام عن ابن جريج إلا ابن عليه، وسماعه عن ابن جريج ليس بذلك. انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٤٤/٣.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي ١٢/٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢٢١/٢.

أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حديث أفطر الحاجم، وحديث لا نكاح إلا بولي أحاديث يشد بعضها بعضاً^(١).

ثم أن الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد رواه من وجه آخر عن الحسن مرسلًا، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به^(٢).

كما أن يحيى بن معين الذي نقل قول ابن جريج في إنكار الزهري للحديث وعدم معرفته له قد ثبت أنه قال: «ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى»^(٣).

والحنفية: لا يسلمون بصحة الحديث إلا أنهم مع فرض التسليم بصحته لا يرونه معارضاً لمذهبهم؛ إذ أن تزويج المرأة نفسها هو نكاح بولي؛ لأن المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه^(٤).

وعلى فرض المعارضة فإنهم يحملونه والأحاديث المشابهة له على الندب لا على الوجوب^(٥).

والجمهور: يعتبرون حمل الحنفية للحديث على نفي الكمال خلاف ظاهره؛ إذ الأصل والظاهر في النفي إنما هو نفي الحقيقة،

(١) انظر: ٣١٧/٣.

(٢) انظر: تلخيص الحبير ١٥٦/٣ (١٥٠١).

(٣) انظر: تاريخ ابن معين ٢٣٢/٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١٠٣/٢.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي ١٢/٥.

وهي في الحديث الحقيقية الشرعية، فيكون المراد: لا نكاح موجود في الشرع^(١).

٢ - كما استدلل الجمهور بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها»^(٢).

وفي رواية: «الزانية هي التي تنكح نفسها»^(٣).

وقد أجاب عنه الحنفية: بأنه محمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس العقد؛ لأنه مأمورٌ بإعلان النكاح، فيجتمع الناس في مجلس العقد، لذلك كره للمرأة حضور ذلك المجمع.

وأما زيادة: «الزانية هي التي تنكح نفسها»، فهي من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قالوا: ثم إن هذا اللفظ خطأً بإجماع المسلمين؛ لأن تزويجها لنفسها ليس بزنا عند أحدٍ من المسلمين، بدليل أن من لا يجيزه إنما يجعله نكاحاً فاسداً يوجب المهر والعدة، وثبت به النسب إذا وطئ^(٤).

فيكون معنى قوله: «فإن الزانية هي التي تنكح نفسها» محمول على المجاز لا حقيقة الزنا^(٥).

(١) انظر: شرح الزركشي ٢/٢٢١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/١١٠ (١٣٤١١)؛ والدارقطني ٣/٢٢٨ (٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١/٦٠٦ (١٨٨٢)؛ الدراقطني ٣/٢٢٧ (٢٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٢/١٠٤.

(٥) المصدر نفسه ٣/٩٦.

والحقيقة أن أهل الحديث يضعفون هذا الحديث، يقول ابن عبد الهادي في رواية الدارقطني:

في الطريق الأول: جميل بن الحسن، وفي الثاني: مسلم بن أبي مسلم الجرمي، وكلاهما لا يعرف^(١).

ويقول ابن الملقن: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف^(٢).

ويقول ابن حجر: رواه الدارقطني من طريق آخر إلى ابن سيرين فيبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة^(٣).

وابن الملقن رغم تضعيفه لرواية ابن ماجه، ورغم تضعيف غيره لرواية الدارقطني إلا أنه يزعم في موضع آخر أن الدارقطني قد رواه بإسناد على شرط مسلم، وأن عبد الحق الأشبيلي قد نقل عنه تصحيحه^(٤).

٣ - استدلووا أيضاً: بأن عمر رضي الله عنه رد نكاحاً لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، وقال: هذا نكاح السر ولا أجزئه، ولو تقدمت فيه لرجمت.

(١) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٤٧/٣، ١٤٨.

(٢) انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص ١٤.

(٣) تلخيص الحبير ١٥٧/٣.

(٤) انظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص ١٦.

وقال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان^(١).

وقد أجاب الحنفية عنه: بأن هذا النكاح عندهم هم أيضاً لا يجوز؛ لأن البيّنة لم تتكامل فيه، ولا يجوز إلا بشاهدين عدلين، أو رجل وامرأتين ممن يرضى به من الشهداء، فإذا كملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية حتى إن خفي ولا يعدّ نكاح سر^(٢).

يقول الزيلعي: «ولا يلزمنا ما رووا فيه؛ لأنه حضور الشاهدين يحصل الإعلان ويخرج من أن يكون سراً»^(٣).

٤ - واستدلوا من جهة النظر بأن المرأة ناقصة بالأنوثة فاحتيط للعقد باشتراط وجود الولي لصحته؛ إذ قد تحمل شهوة الزواج المرأة إلى التسرع في وضع نفسها في غير كفاء فتلحق عاراً بأولياها^(٤).

كما أن في اشتراط الولي صيانة لها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة ولا يليق بمحاسن العادات لما عهد في المرأة من الحياء.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٣٥/٢ (١١١٤)؛ الشافعي في المسند ص ٢٩١؛ البيهقي في الكبرى ١١١/٧ (١٣٤١٨)؛ والدارقطني ٢٢٨/٣ (٣٢).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني ٢٢٥/٣.

(٣) انظر: تبين الحقائق ٩٨/٢.

(٤) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٧٢٨/٢.

وقد منعت عن الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها، فلا يؤمن
انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا
تولى ذلك وليها^(١).

ويظهر من الأدلة العقلية للفريقين (الحنفية، والجمهور):

اختلاف نظرة الفريقين إلى المرأة التي يعتبرها الحنفية راشدة
محلّ للثقة في خياراتها إلّا إذا شذت عن ذلك عندها جاز للولي
التدخل لردها إلى الصواب.

بينما يرى فيها الجمهور النقص، والقصور مما يدعو إلى
عدم الاطمئنان إلى تصرفاتها ما يوجب قيام ناظر عليها ينوب عنها
في النظر لنفسها.

والمفارقة الواضحة بين النظرتين ستكون محل نظر وتأمل
عند استجلاء الأبعاد النفسية والاجتماعية من منطلق النظرة
الشرعية.

**ثالثاً: أدلة أصحاب الاتجاه الثالث القائلين بصحة عبارة المرأة
متى أذن الولي:**

استدلوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال: «أبما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل،

(١) انظر: معنى المحتاج، الشرييني ١٤٧/٣؛ المغني، ابن قدامة ٦/٧.

باطل، باطل، فإن أصابها فلها المهر بما أستحل من فرجها، فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١).

وقالوا: للولي شركة في البضع؛ لذا لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها^(٢).

وابن حجر رحمته الله يذكر في تلخيصه أن هذا الحديث قد أُعلِّ بالإنسال، وتكلم فيه بعضهم من جهة ابن جريج الذي قال: لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، فضعف من أجل هذا.

وقد سبق أن ذكرنا باستفاضة كلام العلماء حول هذا الحديث بما يغني عن ذكره هنا^(٣).

وقد أعلِّ ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم، وغيرهم حكاية ابن عليه عن ابن جريج، وأجابوا: أن على تقدير صحتها فإنه لا يلزم من نيسان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه^(٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٥٨/٣ (٥٣٩٤)؛ وأبو داود ٢٢٩/٢ (٢٠٨٣)؛ والترمذي ٤٠٨/٣ (١١٠٢)؛ وابن ماجه ٦٦٢/١ (١٨٧٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري ص ٣٠٢.

(٣) انظر: ص ٣١.

(٤) انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر ١٥٧/٣.

رابعاً: أدلة أصحاب الاتجاه الرابع القائلين باشتراط الولاية على
البكر دون الثيب:
استدلوا بقوله ﷺ: «البكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق
بنفسها من وليها»^{(١)(٢)}.



(١) انظر: المحلى، ابن حزم ٤٥٧/٩.

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ النسائي في المجتبى ٨٥/٦ (٣٢٦٤)؛ وأبو داود في السنن ٢٣٢٢/٢ (٢٠٩٩)، وقال: «أبوها» ليس بمحفوظ، لكنني وقفت على الحديث بنفس اللفظ وفيه كلمة «أبوها» في صحيح الإمام مسلم ١٠٣٧/٢ (١٢٤١).

وسياتي الكلام عن هذا الحديث بالتفصيل في مسألة اعتبار رضا المرأة ص ٣٨.

المبحث الثاني

البعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد الزواج

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

المطلب الثاني: ضابط البكارة المجيزة للإيجابار.

المطلب الثالث: مراتب الولاية.

المبحث الثاني

البعد الشرعي لاعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد الزواج

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم

اختلف الفقهاء في اعتبار رضا الفتاة البكر البالغة العاقلة في عقد النكاح على قولين:

الأول: قال به الحنفية الذين ذهبوا إلى اعتبار رضاها بالزواج، بل ويوقفون على رضاها صحة العقد.

يقول السرخسي: «وإذا زوّج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها، والنكاح جائز عليها، وإذا أبت وردت لم يجز العقد عندنا»^(١).

وهو قول الإمام الشوري، والأوزاعي^(٢)، وأبي عبيد

(١) المبسوط ٢/٥.

(٢) انظر: البيان، العمراني ١٨٠/٩.

القاسم بن سلام، وأبي ثور، وابن المنذر^(١)، وابن حزم^(٢)،
والحنابلة في إحدى الروايتين^(٣).

القول الثاني: هو قول جمهور المالكية، والشافعية،
والحنابلة في رواية أخرى، وإسحاق، وابن أبي ليلى.

وقد ذهبوا إلى جواز إجبار البكر البالغة على الزواج بدون
رضاها من الكفاء، كما أن له منعها من الزواج بغير كفاء، أمّا
منعها من الكفاء فهو عضل يسقط ولايته عليها.

واتفقوا جميعهم على أن ذلك حق للأب، واختلفوا في الجد:
فذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جوازه منه، وذهب
الشافعية إلى جوازه باعتباره أحد الآباء.

كما أنهم اتفقوا على عدم جواز ذلك من غيرهما، فإذا
حصل من غيرهما لم يصح الزواج.

ويستحب عندهم لمن له الولاية على البكر البالغة استئذانها
وإعلامها؛ لحديث: «والبكر تستأذن وإذنها صماتها»^(٤)، إلا أنه إذا
لم يستأذنها جاز^(٥).

(١) انظر: المغني، ابن قدامة ٣١/٧.

(٢) انظر: المحلي ٤٦١/٩.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة ٣١/٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في الصحيح ١٠٣٧/٢ (١٤٢١)؛ وقد سبق تخريجه
بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها». انظر: ص ١.

(٥) انظر: شرح ميارة الفاسي ٢٦٦/١؛ نهاية المحتاج، الرملي ٢٦٩/٦؛ الفروع، ابن
مفلح ١٢٥/٥.

ومع قول الجمهور بالإجبار إلا أنهم يرون أنه إذا احتمل ترتب ضررٍ بيّن عليه لم يجز، يقول ابن عبد البر رحمته الله: «قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرًا كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضرراً بيّناً سواءً كانت صغيرة أو كبيرة»^(١).

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة الحنفية:

١ - حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وآله ردّ نكاح بكر زوجها أبوها وهي كارهة»^(٢).

ودليل الحنفية هذا أصله ابن الجوزي، وقال: هذا الحديث لا يصح، أما الطريق الأول ففيه الذمّاري، قال أبو زرعة: هو منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بقوي، وأما الثاني فمحمد بن سليمان: ضعيف^(٣).

وقال ابن عبد الهادي: هذه المرأة هي خنساء بنت خدام التي روى البخاري وغيره حكايتها وفي أحاديثهم أنها كانت ثيباً^(٤).

(١) انظر: التمهيد ٩٨/١٩.

(٢) أخرجه بلفظ: «البكر» النسائي في الكبرى ٢٨٢/٣ (٥٣٨٤)، (٥٣٨٥) ٢٨٤/٣ (٥٣٨٧)؛ وأبو داود ٢٣٢/٢ (٢٠٩٦)؛ وابن ماجه ٦٠٢/١ (١٨٧٥)؛ والبيهقي ٧/١١٦ (١٣٤٤٦) ١١٧/٧ (١٣٤٤٧)؛ والدارقطني ٢٣٣/٣ (٤٨).

(٣) انظر: العلل المتناهية ٦٢٠/٢.

(٤) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٥٣/٣.

وقد ردَّ الحنفية: بأن الحديث صحيح، صححه ابن القطان.

ثم قالوا: بأن ابن القطان قال: وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته فردَّ النبي ﷺ نكاحه كما ورد في البخاري، فإن تلك ثيب، وهذه بكر^(١).

وقالوا: هما ثنتان؛ والدليل أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ردَّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان^(٢).

إضافة إلى أنه قد روى أن خنساء بنت خدام كانت بكرًا، أخرج ذلك الإمام النسائي في سننه الكبرى^(٣).

ونقلوا عن ابن القطان أنها تزوجت بمن هويته، وهو: أبو لبابه بن عبد المنذر فولدت له السائب بن أبي البابة^(٤)، صرح به ابن ماجه في سننه^(٥).

وقد حاول المخالفون للحنفية بعد تعضد الحديث بالشواهد تأويله، فحملوا ردَّ النبي ﷺ للزواج على أن أباها زوجها من غير

(١) انظر: نصب الراية، الزيلعي ٣/١٩٠؛ شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام ٣/٢٦١.

(٢) انظر: رواية الدارقطني في السنن ٣/٢٣٤ (٥٣)، وقد وقفت على نفس الرواية في البيهقي في الكبرى ٧/١١٧ (١٣٤٤٩).

(٣) انظر: رواية النسائي في السنن الكبرى ٣/٢٨٢ (٥٣٨١)، وفيها: عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خدام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تنكحها وهي كارهة.

(٤) انظر: نصب الراية، الزيلعي ٣/١٩٠.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه ١/٦٠٢ (١٨٧٣).

كفء، وعليه لو أنه زوجها بكفء فإن الزواج ينفذ^(١).

ويظل ذلك احتمال لا تؤكدُه أو تنفيه الشواهد المطلقة عن كونه زوجها من كفء أم غير كفء.

٢ - استدلال الحنفية أيضاً بقول النبي ﷺ في البكر يزوجها أبوها: «فإن سكتت فقد رضيت، وإن أبت لم تكره»^(٢).
وفي رواية: «فلا جواز عليها»^(٣).

٣ - كما استدلووا بحديث: «البكر تستأمر في نفسها، وسكوتها رضاها»^(٤).

قالوا: فدلّ أن أصل الرضا منها معتبر^(٥).

وهذان الحديثان يرويهما رواة الحديث بلفظ: اليتيمة، وورد

(١) انظر: شرح الزرقاني ١٨٧/٣؛ فتح الباري، ابن حجر ١٩٦/٩.

(٢) أخرجه الدارمي ١٨٥/٢؛ وابن حبان ٣٩٦/٩ (٤٠٨٥)، بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره».

(٣) رواه بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذن، وإن أبت فلا جواز عليها»، النسائي في الكبرى ٢٨٢/٣؛ وأبو داود ٢٣١/٢ (٢٠٩٣)؛ والترمذي ٤١٧/٣ (١١٠٩)؛ والبيهقي في الكبرى ١٢٠/٧ (١٣٤٦٨)؛ وابن حبان ٣٩٢/٩ (٤٠٧٩).

قال الترمذي: (حديث حسن).

(٤) يقول ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، وإنما رواه البخاري في الصحيح بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله يُستأمر النساء في أبضاعهن، قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: «سكاتها إذن». انظر: الصحيح ٦/٢٥٤٧ (٦٥٤٧).

(٥) انظر: الغرة المنيفة، الغزنوي ص ١٣٢.

الحديث الأخير بلفظ: «البكر يستأمرها أبوها»^(١).

وقد أجاب البيهقي رحمته الله بأن: زيادة ذكر الأب في الحديث غير محفوظة هي من قول سفيان ابن عيينة، والمحفوظ من حديث ابن عباس: البكر تستأمر.

ورواه صالح بن كيسان بلفظ: واليتيمة تستأمر.

فدلاً على أن المراد بالبكر اليتيمة^(٢).

يقول الإمام ابن حجر: وقوله هذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب.

ويقصد بها رواية الإمام مسلم التي سبق ذكرها^(٣).

ثم لو قال قائل: بل المراد بالبكر: اليتيمة لم يدفع، و(تستأمر) يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات^(٤).

ويحمل الجمهور البكر على اليتيمة؛ لأن اليتيمة التي لا أب لها لا تجبر على الزواج عندهم بالاتفاق؛ لأن الذي له حق الإيجاب هو الأب فقط، أو الجد على قول الشافعية.

وقد أجاب الحنفية عنه بجوابٍ وجيه حين قالوا: إذا كان القصد من ولاية الإيجاب على البكر نقص عقلها، وعدم رشدها، وقلة خبرتها، فما الفرق بين البكر التي لها أب والتي ليس لها

(١) سبق تخريجه. انظر: ص ٣٦.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر ١٩٢/٩؛ خلاصة البدر المنير، ابن الملقن ١٨٨/٢.

(٣) انظر: ص ٣٦.

(٤) انظر: فتح الباري ١٩٢/٩.

أب في ذلك حتى يعتبر رضا اليتيمة عند المخالفين بالاتفاق دون التي لها أب؟^(١).

٤ - كما استدلوا بحديث الخنساء بنت خدام التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا لذلك كارهة، فقال ﷺ: «أجيزي ما صنع أبوك»، فقالت: ما لي رغبة فيما صنع أبي، فقال ﷺ: «أذهبي فلا نكاح لك، انكحي من شئت»، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن يعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء»^(٢).

وقالوا: لم ينكر عليها رسول الله ﷺ مقالتها، ولم يستفسر أنها بكر أو ثيب، فدلّ أن الحكم لا يختلف^(٣).

وقد سبق مناقشة هذا الدليل في ثنايا مناقشة الدليل الأول لهم^(٤).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ٣/٥.

(٢) رواه بلفظ: عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ ففرد نكاحه، البخاري في الصحيح ١٩٧٤/٥ (٤٨٤٥)؛ والنسائي في المجتبى ٨٦/٦ (٣٢٦٨)؛ وأبو داود ٢٣٣/٢ (٢١٠١)؛ والدارمي ٢/ ١٨٧ (٤٤)؛ والشافعي في المسند ص ١٧٢، ومالك في الموطأ ٥٣٥/٢ (١١١٢)؛ وابن الجارود في المنتقى ص ١٧٨ (٧١٢).

ولم يذكره بلفظ: «البكر» سوى النسائي في الكبرى، وقد سبقت الإشارة إليه. انظر: ص ٤٠.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي ٢/٥.

(٤) انظر: ص ٤٠.

ثانياً: أدلة الجمهور:

١ - قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(١).

وقالوا: لَمَّا جعل النبي ﷺ النساء قسامين وأثبت لأحدهما تقدم الحق لنفسها على وليها دلّ نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها^(٢).

وأجاب الحنفية عنه: بأن الدلالة فيه بطريق المفهوم، وفي الاحتجاج بالمفهوم خلاف، وهو ليس بحجة عندهم.

وعلى تقدير كونه حجة فإن الأخذ بالمنطوق في الأحاديث التي ذكروها أولى، بل واعتبروا المفهوم منه حجة على المخالفين؛ إذ أن غايته أن لا تكون البكر أحق بنفسها من وليها، فتكون إما مساوية له، أو يكون هو راجحاً عليها، وعلى التقديرين لها حق في نفسها، فلا يجوز للولي إبطاله بلا رضاها^(٣).

ثم إن المنطوق يثبت أن: البكر تُستأذن، فلو كانت تُجبر لم يحتج لاستئذنها، فيحتمل أن يكون التفريق بين البكر والثيب بأن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر وليها أن يزوجه، والبكر تخطب إلى أبيها فاحتيج إلى استئذنها، فمن أين وقع لهم أن التفرقة لأجل الإيجاب وعدمه^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ١٠٣٧/٢ (١٤٢١).

(٢) انظر: منح الجليل، محمد عيش ٤٧١/٦؛ مختصر المزني ص ١٦٣، ١٦٤؛ الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة ٢٦/٣.

(٣) انظر: الغرة المنيفة، الغزنوي ص ١٣٣.

(٤) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر ٦٢/٢.

٢ - قوله ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١).

قالوا: أراد باليتيمة: التي لا أب لها، سماها يتيمة بعد البلوغ استصحاباً لاسمها قبل البلوغ.

فلما أوجب استئذان اليتيمة دلّ على أن غير اليتيمة لا تُستأذن، ومن لها أب فليست بيتيمة^(٢).

وقد سبقت الإشارة إلى أن الحنفية احتجوا عليهم برواية مسلم التي ورد فيها استئمار الأب للبكر، ومن كان لها أب فليست بيتيمة ومع ذلك هي كاليتيمة في الاستئمار لا فرق^(٣).

كما سبق أن ذكرنا أن الحنفية لا يجدون فرقاً بين البكر اليتيمة والبكر التي لها أب في الرشد وعدمه، وعليه ينبغي ألا يكون بينهما فرق في الإيجاب وعدمه^(٤).

٣ - قوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٥).

وقد سبق مناقشة هذا الدليل^(٦).

(١) سبق تخريجه. انظر: ص ٤١.

(٢) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٧١٩/٢، البيان، العمراني ١٨٠/٩.

(٣) انظر: ص ٤٢، انظر أيضاً: ص ٣٦.

(٤) انظر: ص ٤٢.

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص ٢٢.

(٦) انظر: ص ٢٢.

المطلب الثاني

ضابط البكارة المجيزة لإجبار الولي

- يتفق جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن البكر التي يصح إجبارها هي التي لم يسبق لها الزواج.
- ويتفقون على أنها إن وطئت وطاً مباحاً لا يصح إجبارها^(١).

أما الوطاء المحرم: فالشافعية^(٢) والحنابلة في صحيح المذهب^(٣) يعطونه حكم المباح في اعتبار رضاها وعدم جواز إجبارها سواء كانت مكرهة عليه أم مطاوعة.

وذهب المالكية إلى عدم اعتبار النكاح المحرم في إسقاط الإيجاب سواء كان طوعاً أم اغتصاباً^(٤).

وللحنابلة قول آخر: أنه يسقط الإيجاب إن كان طوعاً، أما الإكراه فلا يرفع الحكم بصحة الإيجاب^(٥).

فإن عادت البكارة بعد ذلك: لم يزل حكم الثبوتية عند

(١) انظر: التلقين، عبد الوهاب البغدادي ٢٨١/١؛ الوسيط، الغزالي ٦٦/٥؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني ٦/٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي ٥٤/٧ (٧).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي ٤٦/٥.

(٤) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب ٧٢١/٢، ٧٢٢.

(٥) انظر: الإنصاف، المرادوي ٦٥/٨.

الشافعية والحنابلة؛ لأن المقصود من الثيوبة حاصل لها وهو مضاجعة الرجال ومخالطتهم^(١).

• ويتفقون على أن البكارة إن زالت بإصبع أو وثبة، أو شدة حيض ونحوه، كسقوط من شاقق، فإن ذلك لا يسقط جواز إجبارها^(٢).

ويرى المالكية: أن الفتاة البكر إن عادت إلى أبيها قبل أن تمس بطلاق، أو لموت الزوج فإن الحكم بسقوط الإيجاب أو بقاءه يعتبر فيه طول إقامتها مع الزوج أو قصرها.

فإن كان عودها إليه عن قرب، فإنها على الحال التي كانت عليها عنده من قلة خبرتها بأموورها، أو معرفتها بمصالحها، فلا يثبت لها حكم الثيوبة.

أما إن طالت إقامتها لدى الزوج طولاً يقدرونه تارة بالسنة، وأخرى يرجعونه إلى العرف، فإنهم يعتبرونها عند ذلك قد برز وجهها، وصارت في حكم الثيب في انقطاع الإيجاب عنها^(٣).

(١) انظر: نهاية الزين، محمد بن عمر الجاوي ص ٣٠٨؛ كشف المخدرات، البلي ٢/ ٥٨٦.

(٢) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٧٢١/٢، ٧٢٢؛ الوسيط، الغزالي ٦٦/٥؛ كشاف القناع، البهوتي ١٠٧/٥.

(٣) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٧٢١/٢، ٧٢٢؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب ص ٢٥٦.

المطلب الثالث

مراتب الولاية

اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية النكاح للعصبات من أقرباء النسب عدا الابن الذي كان حوله خلاف بينهم.

أولاً: مذهب الحنفية في ترتيب الأولياء:

ترتيب الأولياء عندهم مبني على الترتيب في الإرث، فالأبعد محجوب بالأقرب على النحو التالي:

١ - الابن وابنه وإن سفل.

٢ - الأب، فأبوه وإن علا.

٣ - الأخ الشقيق.

٤ - الأخ لأب.

٥ - ابن الأخ الشقيق.

٦ - ابن الأخ لأب.

٧ - العم الشقيق.

٨ - العم لأب.

٩ - ابن العم الشقيق.

١٠ - ابن العم لأب.

١١ - أعمام الأب^(١).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ٤/٢١٩؛ الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني ص ١٧٢.

• وخالف محمد بن الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تقديم الابن على الأب، فقَدَّم الأب عليه^(١).

ولا يتصور ولاية الابن عليها عند الحنفية إلا في المعتوهة^(٢).

• وخالف أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة في الجد مع الإخوة:

- فذهب أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى تقديم الجد على الإخوة.

- وذهب أبو يوسف، ومحمد إلى استوائهما في الولاية، لاستوائهما في الميراث^(٣).

ثانياً: مذهب المالكية:

١ - يقدم الابن وابنه وإن سفل.

٢ - الأب.

٣ - الإخوة الأشقاء.

٤ - الإخوة لأب.

٥ - أبناء الإخوة الأشقاء.

٦ - أبناء الإخوة لأب.

٧ - الجد لأب وإن علا.

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ٤/٢٢٠.

(٢) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي ٢/١٢٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام ٣/٢٧٧.

٨ - العمومة وإن سفلوا^(١).

وذهب بعضهم إلى أن الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه^(٢).
والمالكية يقدمون الابن على الأب إذا لم تكن المرأة في
حجر أبيها، أو وصيه، فإن كانت كذلك فالأب مقدم على الابن،
وكذلك الوصي، ووصي الوصي.

ويقصدون بالمرأة التي في حجر أبيها: المجنونة الشيب
البالغة التي يتصور أن يكون لها ولد، فهذه يقدم أبوها على ابنها
لأنها في حجره وولايته عليها نافذة^(٣).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

١ - يتقدم عندهم في الولاية الأب.

٢ - الجد وإن علا.

٣ - الأخ الشقيق.

٤ - الأخ لأب.

٥ - بنو الإخوة.

٦ - الأعمام.

٧ - بنوهم وإن سفلوا.

وهذا في القديم.

(١) انظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير ٢/٢٢٥؛ القوانين الفقهية، ابن جزى ص١٣٤.

(٢) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب ص٢٥٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب ٣/٤٢٩؛ الشرح الكبير، الدردير ٢/٢٢٥.

وتبعاً للجديد يستوي الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب، ثم بعدهم يستوي أبنائهم كذلك^(١).

وعند الشافعية لا يلي الابن النكاح مطلقاً بمحض البنوة، وإنما يلي بسبب آخر، وهو المشاركة في النسب، كأن يكون ابن ابن عم حين يكون زوجها ابن عمها، أو حاكماً، أو أنجبته بوطء شبهة من أحد عصباتها فيكون ابن أخيها، أو ابن عمها، فيلي بذلك السبب لا بالبنوة.

ويحتجون لذلك بأنه لما كان لا يتسبب إلى عائلتها فإنه لا يعتني بدفع العار عن النسب^(٢)، ولا أرى ذلك.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

الترتيب المشهور عند الحنابلة:

- ١ - أحق الناس أبوها.
- ٢ - الجد وإن علا.
- ٣ - الابن، فابنه وإن نزل.
- ٤ - الأخ الشقيق.
- ٥ - الأخ لأب.
- ٦ - ابن الأخ الشقيق.

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي ٥٩/٧؛ فتح الوهاب، زكريا الأنصاري ٦٢/٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشرييني ١٥١/٣؛ روضة الطالبين، النووي ٥٩/٧.

٧ - ابن الأخ لأب .

٨ - العم الشقيق .

٩ - العم لأب .

١٠ - ابن العم الشقيق .

١١ - ابن العم لأب^(١) .

وهناك أقوال أخرى لهم منها :

١ - تقديم الابن وابنه على الأب والجد .

٢ - تقديم الابن على الجد .

٣ - تقديم الأخ على الجد .

٤ - استواء الأخ والجد .

٥ - استواء الابن والأب .

٦ - استواء الأخ الشقيق والأخ لأب، وكذلك في بني الإخوة

وفي الأعمام وبنينهم، وهذا مذهب المتقدمين، والصحيح تقديم الشقيق في جميع الجهات^(٢) .

هذا بالنسبة للعصبات، أما ذوي الأرحام فقد اختلفوا في

ولايتهم مع اتفاقهم على أنهم لا يلون مع وجود العصبات^(٣) .

(١) انظر: زاد المستقنع، أبو النجا الحنبلي ص ١٦٨ .

(٢) انظر: الإنصاف، المرادوي ٦٩/٨ .

(٣) حتى الحنفية الذين خالفوا في ولايتهم اتفقوا معهم على ذلك . انظر: المبسوط، السرخسي ٢٢٣/٤ .

- ١ - فذهب الجمهور إلى أنه لا ولاية لذوي الأرحام، بل تنحصر في العصابات خاصة^(١).
- ٢ - وذهب الإمام أبو حنيفة في إحدى الروايتين أن كل من يرث بفرضٍ أو تعصيب تثبت له^(٢).



(١) انظر: التلقين، عبد الوهاب البغدادي ٢٨٢/١؛ الأم ١٤/٥؛ المغني، ابن قدامة ١٣/٧.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي ٢٢٣/٤.

المبحث الثالث

البعد النفسي والاجتماعي لأحكام
الولاية على البكر البالغة العاقلة

المبحث الثالث

البعد النفسي والاجتماعي لأحكام الولاية على البكر البالغة العاقلة

عندما ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إجبار الفتاة البكر البالغة على الزواج ترسخ ذلك في الثقافة العربية والبنية العقلية لدى المسلمين، وعليه اعتقد بعض الأولياء في الولاية سلطة تمنحهم أحقية فرض إرادتهم ونظرهم المستقل على حياة المرأة البكر البالغة ومصيرها الأسري.

وهذه قضية لها أبعادها المهمة والخطيرة على اعتبار الزواج منعطفاً مفصلياً في حياة الجنسين والأسرة، والمجتمع أيضاً باعتباره الحاضن الكبير، والمصعب الأخير لآثار السلوكيات الفردية.

وانطلاقاً من هذا التصور - أي: تصور الولاية كحق خالص للولي - يعتمد بعض الأولياء إلى إكراه الفتاة إما على الزواج بمن لا ترغب، أو في الطرف الآخر يعتمد إلى عضلها والوقوف حجر عثرة أمام رغبتها فيه، والمشكلة الاجتماعية الحقيقية أنهم يعتقدون في جميع ذلك شرعية ما يسلكون.

ولعلني هنا أجلي أبعاد هذه المسألة المهمة بالنسبة للفتاة
البكر البالغة العاقلة على اعتبار أن الثيب لا خلاف في أن أمرها
بيدها .

ونحن متى حللنا كلام الفقهاء رحمهم الله من زواياه
المختلفة، وسبرنا تعليقاتهم المحيطة بالحكم الشرعي في هذه
المسألة، فإن هذا التحليل والسبر والتمحيص يوصلنا إلى التقائهم
حول مركز جوهرى من اعتبار المصلحة ودرء المفسدة .

قد يبدو للنظرة الخاطفة أن أقوالهم تسير في اتجاهات
متضادة ومتوازية يصعب التقاؤها، غير أن التأمل الهادئ،
والغوص، والتتبع الدقيق يكشف مدى التقائهم وتقاطع أفكارهم
عند مركز النظر المقاصدي (النفسي والاجتماعي).

فالحنفية الذين يرون أن الولاية مستحبة لما تعكسه من مظهر
اجتماعي تساند فيه الأسرة أفرادها في تحصيل مصالحهم .

يرون أيضاً في المرأة البالغة من العقل والرشد والحرية ما
يؤهلها لنفوذ إرادتها وإمكان تزوجها بلا ولي، بكرة كانت أم ثيباً،
سواء تزوجت من كف أم غير كفء، إلا أنها - كما سبق وأشرنا -
إن تزوجت من غير كفء كان لأوليائها العصابات ولو من غير
المحارم كأبناء العم حق الاعتراض لردها إلى الصواب، حفاظاً -
من وجهة نظرهم - على مصلحتها في الزواج^(١) .

وهذه النظرة تتفق مع رؤية الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي تقدر

(١) انظر: المبحث الأول ص ١١ .

حرية الآخرين في التصرف لأنفسهم، فكان في فقهه حريصاً على أن تحترم إرادة الإنسان في تصرفاته ما دام عاقلاً، ولا يسمح لأحدٍ بالتدخل في تصرفات العاقل الخاصة به.

مبدؤه هذا لم يكن فقط على مستوى الجماعة الصغيرة (الأسرة)، بل حتى على مستوى الجماعة الكبيرة (المجتمع وما يمثله من سلطة)؛ إذ ليس للجماعة، ولا لولي الأمر الذي يمثلها في نظره أن يتدخل في شؤون الآحاد الخاصة ما دام لم يوجد أمر ديني قد أنتهك، ولا حرمان قد أبيحت؛ ويكون التدخل واجباً لحفظ النظام العام، لا لحمل الشخص على أن يعيش في حياته الخاصة وفق نظام معين.

فلا قيد يحكم الإنسان في خاصة حياته إلا القيود الدينية النفسية، فإذا لم تعصمه وتجاوز إلى حقوق الآخرين عندها فقط يرى الإمام أبو حنيفة رحمته الله ضرورة التدخل للإصلاح^(١).

وقد يقال: إذا كان الحنفية يجعلون للأولياء حقاً في الاعتراض عليها وفسخ نكاحها متى تزوجت بغير كفاء، فما فائدة حكمهم بإطلاق يدها في الاختيار؟

الحقيقة أن الحنفية لم يطلقوا الحكم دون النظر إلى الأضرار التي قد تلحق بالفتاة إذا لم تتحقق ضمانات تحميها من التعسف في استعمال الحق، فضربوا سياجاً يحمي حياة الفتاة الأسرية ويضمن عدم العبث بها من قبل بعض الأولياء، وتتمثل هذه الضمانات فيما يأتي:

(١) انظر: أبو حنيفة (حياته، وعصره، وآراؤه الفقهية)، محمد أبو زهرة ص ٣٩٧.

يكون هذا الحق للأولياء ما لم تنجب أطفالاً، فإن تجاهلوا الأمر إلى أن تنجب سقط حقهم، يقول الإمام ابن عابدين رحمته الله: «وللولي حق الاعتراض في غير كفاء ما لم يسكت حتى تلد منه، لئلا يضيع الولد، وينبغي إلحاق الحبل الظاهر»^(١).

فالحنفية رغم نظرهم لحق الأولياء اجتماعياً في عدم التعبير، وهو أمر اعتباري في الثقافة العربية، إلا أنهم يقدمون عليه حقاً اعتبارياً أعلى يتقاطع معه، هو حق الصغير في الحماية من الضياع بضرب سياج حول الأسرة التي تحتضنه يلماها وبقيها من الشتات، وحق المجتمع في درء أسباب إفرازات نفسية غير سوية يتلى بها.

ونستطيع أن نبني على هذه النظرة العميقة من الحنفية في إسقاط حق الأولياء متى سكتوا عن المطالبة إلى أن تنجب ولدأ تقرير إسقاط حقهم متى سكتوا زمناً يفهم منه عرفاً تجاهلهم للأمر؛ درءاً لما قد ينتج عن فسخ الزواج بعد ارتباط الزوجين ببعضهما لطول العشرة من آثار نفسية قد تجعلهما يعودان لبعضهما بطريق غير سوي.

والحنفية لم يفتهم الإلماح إلى هذا البعد في معرض حديثهم عن الآثار المترتبة على منع المرأة من الزواج وعضلها رداً على مخالفيتهم، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ

(١) حاشية ابن عابدين ٥٦١/٣.

مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٣﴾ (١).

فقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾؛ يعني: إذا لم
تعصلوهن.

ولذلك قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه،
إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (٢).

وهذه الرؤية الحكيمة يتفق فيها مع الحنفية مخالفوهم؛ إذ
ينقل الإمام ابن عبد البر رحمته الله عن الإمام مالك والشافعي وابن أبي
ليلى قولهم بإجبار البكر ما لم يكن ضرراً بيناً، يقول: «... فقال
مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى إذا كانت المرأة بكرةً كان لأبيها
أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضرراً بيناً» (٣).

وهكذا يؤكد الفقهاء فقههم بالواقع وما قد ينشأ عن الفتوى
من مشكلات اجتماعية عندما يقررون إسقاط حق الأولياء في فسخ
الزواج لعدم تحقق الكفاءة إن أدى إلى ضررٍ أعظم تتفق الأمة
على إنكاره وأثاره السيئة من الوقوع في الحرام والعلاقات غير
السوية لإشباع الحاجات الجسدية الفطرية مما يجعل تجاوز حق
الأولياء أمراً مساعفاً.

ولعلها تكون رؤية حكيمة ومنطق يؤسس لثقافة أخرى تعمل

(١) سبق تخريج الآية، انظر: ص ١٨.

(٢) سبق تخريجه، كما سبقت الإشارة إلى كلام الحنفية. انظر: ص ١٩.

(٣) انظر: التمهيد ٩٨٣/١٩.

على دحر انتشار الرذيلة، وإشراع المنافذ الشرعية أمام الجنسين .
ثم إن الكفاءة أمر مقاصدي من أجل دوام واستمرار الحياة
الزوجية، فينبغي ألا يتحول حائلاً يقف بين الشباب وبين الحلال،
سيما وأن الإسلام في ينابيعه الصافية المستقاة من القرآن الكريم
والسنة النبوية الشريفة حريص على بناء الحياة النظيفة المرضية من
كلا الطرفين بعيداً عن اعتبارات النسب والجدور العرقية،
يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ [الحجرات: ١٣].

فالتنوع البشري مدعاة للالتقاء ونبذ التنافر وعدم السماح
لاعتلاء عنق العنصرية التي حاربها الإسلام منذ بزوغ فجره
الأول.

هذا ما جاء به الإسلام لأمة ترسخت فيها قيم العنصرية
والتي ربما تأثرت فيها بالثقافات التي سمحت ظروف العرب
التجارية قبل الإسلام بالاحتكاك بها، خاصة الثقافة الهندوسية
القديمة التي هي مزيج من عادات وتقاليد تحولت إلى معتقدات
دينية.

ففي فلسفة هذه الثقافة سادت الطبقة التي لم تقنع بالجنس
والعنصر سبباً لنشأة نظام الطبقات، بل تجاوزت ذلك إلى تأييده
بنصٍ مقدس، فورد في قوانين (منو) في معرض تعداد خلق براهما
للكائنات: (ثم خلق البرهمني من فمه، والكاشتريا من ذراعه،
والويشا من فخذه، والشوادر من رجله، فكان لكلٍ من هذه
الطبقات منزلته على هذا النحو).

وينبني هذا التفكير على فكرة خلق الله للطبقات أن يصبح هذا التقسيم أديماً، فهو من صنع الله ولا طريق لإزالته، وعلى هذا لا يرتفع أي شخص من أي قسم إلى قسم أعلى^(١). وفي الفقه الهندوسي تعيش المرأة لا خيار لها، سواء كانت بنتاً صغيرة، أو شابة أو عجوزاً.

فالبنات غير المتزوجة في خيار أبيها، والمتزوجة في خيار بعلها، والأرملة في خيار أبنائها، وليس لها أن تستقل أبداً. وعلى المرأة أن ترضى بمن ارتضاه لها والدها بعللاً، وعندما تتزوج يسلمها الرجل مقاليد البيت لتصبح واجباتها أن تلد، وتربي الأولاد، وتدبر أمور المنزل^(٢).

وقد اتفق هذا مع طبيعة العربي النفسية والعقلية قبل الإسلام الممتلئة بالاعتداد بقبيلته وجنسه وشعوره في أعماق نفسه بأنه صاحب دم ممتاز^(٣).

رغم قضاء الإسلام على هذه النزعة إلا أنها عادت وأطلت بعنقها من جديد مع بزوغ عصر بني أمية الذين كان فيهم نزعة عربية شديدة أحيوا بها شيئاً كثيراً من تراث العرب قبل الإسلام، وغلوا غلواً شديداً وصل بهم إلى درجة التعصب على غير العرب، وهم في الشرع سواء مع سائر المسلمين.

(١) انظر: أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي ص ٥٨ - ٦١.

(٢) انظر: أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي ص ٧٧، ١٠١؛ المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي، فيصل محمد خير الزرّاد ص ٢٧.

(٣) انظر: فجر الإسلام، أحمد أمين ص ٣٨.

يقول ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»^(١).

فلما قامت الدولة العباسية كانت امتداداً في ذلك لحكم الأمويين، ولم يتغير غير الاسم^(٢).

إضافة إلى تأثر أبناء المسلمين بالثقافات الأخرى عندما احتكوا بها هذه المرة عن طريق الفتوحات الإسلامية وامتزاج أبناء هذه البلاد بالعرب حتى أصبحوا كأنهم منهم، فدخلت تلك الثقافات على ثقافة المجتمعات الإسلامية لاشتراك الجميع في الحركة الاجتماعية^(٣).

ولا أدلّ على التأثر بالثقافة الهندية من ترجمة عبد الله بن المقفع لكليلة ودمنة أحد أسفار تلك الثقافة الممتلئ بالحكمة والفلسفة ونتاج العقلية الهندية.

كل هذه العوامل مجتمعة ربما كانت مبرراً لتأثر الفقهاء وهم أبناء مجتمعاتهم ببيئتهم الراضية اجتماعياً لكل ما يعرضها للنقد والتعير.

إلا أن سيطرة هذه النزعة الاجتماعية - كما قدمنا - لم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١١/٥ (٢٣٥٣٦)؛ وأخرجه ابن المبارك في المسند ١٤٧/١ (٢٣٩)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٧٥ (٤٤٩٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٨٩ (٥١٣٧)؛ والهيتمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (٢٦٦/٣).

(٢) انظر: تاريخ العرب والإسلام، سهيل زكار ص ١٢٥، ٢٠١؛ أبو حنيفة (حياته، وعصره، وأراؤه الفقهية)، محمد أبو زهرة ص ٨١، ٨٢.

(٣) انظر: أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي ص ١٠١؛ فجر الإسلام، أحمد أمين ص ٩٢ - ٩٤.

تحجب عن فقهائنا النظر المقاصدي في مسألة الولاية من الناحية النفسية والاجتماعية حتى لا تضحى الأحكام والفتوى مشكلاً نفسياً واجتماعياً، وللتعاليم الإسلامية العادلة فضلاً كبيراً في ذلك. ولو انتقلنا إلى الطرف الآخر، إلى أصحاب الاتجاه الآخر القائلين بجواز إجبار البكر البالغة على الزواج وإن كرهت، وألقينا على أقوالهم نظر المدقق والمحلل والممحص لها وأوصلنا التتبع لأقوالهم المندرجة خلف ظاهر قولهم بالإجبار إلى اكتشاف قربهم من الحنفية إن لم يكن التجاوز لهم في النظر إلى الأبعاد التي نتحدث عنها.

ولعلي أوجز البرهان على ذلك في النقاط التالية:

أولاً: يحصر المالكية والحنابلة - كما أسلفنا في البعد الشرعي^(١) - هذا الحق في الأب فقط، لكامل شفقتة في الغالب، وعدم مساواة غيره له في ذلك.

والشافعية ضموا إليه الجد؛ لمساواته للأب في الشفقة على الفتاة والنظر لها من وجهة نظرهم.

يقول الإمام ابن تيمية رحمته الله: «وليس للعم ولا لغيره إجبار البالغة على النكاح بكفاء، فكيف بغير كفاء»^(٢).

ثانياً: يضعون شروطاً مهمة يلزم توفرها حتى يصبح ذلك من حق الأب، أو الجد.

(١) انظر: المبحث السابق ص ٣٨.

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين البعلبي ص ٤٢٣.

فيشترط الشافعية والحنابلة خمسة شروط مشتركة بينهم، هي:

١ - ألا يكون بين الولي وبينها عداوة ظاهرة.

ويقيدونها بالعداوة الظاهرة؛ لأن الغالب أن الأب والجد ينطويان على الشفقة والحرص على مصالح الفتاة، فإذا ظهرت العداوة بينهما بأفعال تؤكدها يكون ذلك مبرراً لانتفاء العلة التي من أجلها ساغ إجبارها على الزواج، وهو الحرص والعمل على مصالحها.

٢ - أن يزوجها من كفاء، على اختلاف نظرهم في خصال الكفاءة، والتقديم بينها والتأخير.

٣ - أن يزوجها بمهر مثلها.

٤ - أن يكون المهر من نقد البلد.

٥ - ألا يزوجها من معسرٍ بالمهر^(١).

● وتفرد الشافعية باشتراط انتفاء العداوة بينها وبين الزوج، قاله العراقي^(٢). وهذا الشرط يلمح ضمناً إلى اعتبار عدم كراهية الفتاة للزوج؛ بدليل عدم تقييدهم الشرط بالعداوة الظاهرة كما فعلوا في شرط الأب، مما يدل على اعتبار العداوة الباطنة أيضاً.

● وأضاف الحنابلة أن يكون الولي - وهو الأب عندهم -

(١) انظر: مغني المحتاج، الشرييني ١٤٩/٣؛ المبدع، ابن مفلح ٢٣/٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشرييني ١٤٩/٣.

راشداً عارفاً بالمصالح، لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالمصلحة^(١).
ويبين الحنابلة مرادهم من الرشد بقول شيخ الإسلام تقي
الدين ابن تيمية: «الرشد: هو المعرفة بالكفء، ومصالح
النكاح»^(٢).

إذاً لا يقتصر رشد الولي على معرفة الكفء، بل لا بد أن
يتلازم معه إدراك مصالح النكاح، وقد تتحقق مصالح النكاح بغير
الكفء مع الرضا.

وهذا يعضد أن أحكام الفقهاء لم تنفك عن النظر
المقاصدي في الإصلاح على الصعيدين النفسي والاجتماعي؛
قصداً إلى إرساء سفينة المجتمع بما فيه من تقاطعات حقوقية فردية
وجماعية على واقع متسقي سعيد، سفحه الأمان، وقمته سعادة
الإنسان.

ثالثاً: المالكية مع سيرهم في الاتجاه القائل بجواز الإيجابار
في الإجمال إلا أنهم يقررون حالات لا يصح فيها إيجابار الفتاة
البكر البالغة على الزواج، أو على عدمه، وهذه الحالات هي:
١ - البكر التي تقدم بها السن، ويطلقون عليها (المعنسة):
فهذه لا تحمل على الزواج، ولا تعضل؛ لأنها بحكم سنها
أصبحت رشيدة لبروز وجهها ومعرفتها بمصالحها، فقام ذلك مقام
الثبوت في رفع الإيجابار عنها^(٣).

(١) انظر: الإنصاف، المرادوي ٧٤/٨.

(٢) انظر: الإنصاف، المرادوي ٧٤/٨.

(٣) انظر: المعونة، عبد الوهاب البغدادي ٧٢٠/٢.

٢ - ليس له إجبارها على الزواج بذي عاهة.

٣ - ليس له إجبار من يطلقون عليها المرشدة^(١).

ويعنون بها: التي يعترف لها أبوها بالرشد في التصرف، فهذه قد ثبت حسن تصرفها، فحق إطلاق إرادتها في الاختيار للاطمئنان إلى قرارها^(٢).

ولعلنا من هذه الشرارة المالكية نقرر دور التربية والتنشئة الاجتماعية في ترشيد الإنسان بصفته إنسان بغض النظر عن جنسه ذكراً كان أم أنثى.

ولعلنا نقرر أيضاً أن الدور المناط بالمجتمع هو تعزيز ثقة المرأة وإيمانها بذاتها، وبقدرتها على انتقاء الصالح لها ولمن حولها ممن هم أهل صلة بقضيتها قياساً على الإقرار برشد من رشدها أبوها.

رشد أفراد المجتمع ما هو إلا انعكاس طبيعي لترشيد المجتمع، وقد يُتخذ ترشيد المجتمع للرجل نموذجاً صالحاً للقياس عليه.

فالمجتمع يُرشد الرجل كجنس رغم أنه يوجد في آحاد الرجال من هو ليس براشد، بل وفي آحاد النساء من هنَّ أرشد من بعض آحاد الرجال، والعكس صحيح؛ إذ الرشد حالة عقلية

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٢٣؛ الفواكه الدواني، النفراوي ٦/٢.

(٢) انظر: منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش ٣/٢٧٤؛ الخرشي على مختصر خليل ٣/١٧٧.

ونفسية لا تخلق في الفرد بحكم خارجي منفك عن تأصلها في ذاته من خلال عوامل التربية والتنشئة الاجتماعية، إضافة إلى الاستعدادات الشخصية، يقول الله ﷻ: ﴿الْبَسْ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨].

والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يَنْصَحُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ فِي أَمْرِ الرُّشْدِ وَعَدَمِهِ عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوَاةِ، مِمَّا يُوَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الرُّشْدَ مَا هُوَ إِلَّا حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ لِلْإِنْسَانِ بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ الْجِنْسِ، أَوْ اللَّوْنِ، يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فِي مَعْنَى الْأَيَامِيِّ الَّذِينَ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَنْكَحُوهُمْ إِذَا كَانَ مَوْلَى بِالْغَا يُحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ وَيَقْدَرُ بِالْمَالِ، فَعَلَى وِلْيِهِ إِنْكَاحُهُ».

فلو كانت الآية والسنة في المرأة خاصة لزم عندي الرجل؛ لأن المعنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف؛ لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة، وذلك في الرجل مذكور في الكتاب؛ لقول الله ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَكِعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤] ^(١).

فالإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وهو الذي يرى جواز إجبار الفتاة البالغة على الزواج خوفاً عليها من الفتنة التي قد تجرّها إليها

(١) الأم ١٤٤/٥.

الشهوة فتعمي فيها بصيرة الرشد، يرى أن ذلك متحقق أيضاً في الرجل بل وبالنص الشرعي الذي أورده ﴿رُزِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...﴾، مما يكون مبرراً قوياً في تساويه مع الأنثى في هذه النزعات النفسية التي فطرها الله عليها، يفرض عليه الزواج جبراً، حمايةً له ولمحيطه المجتمعي.

وهي لفظة دقيقة من الإمام الشافعي رحمته الله في رصد المعتمات النفسية للجنسين، وإنصاف يؤكد حضور بصيرة الفقيه واقع الحياة والناس.

قد نختلف معه في الإجماع وقد نتفق إلا أننا لا نملك إلا أن نتفق معه على مبدأ المساواة الذي تؤسسه الشريعة الإسلامية حين تتعامل مع النفس الإنسانية كنفس محترمة تعتملها جميع المشاعر والاحتياجات بغض النظر عن جنسها.

ولا أدلّ على ذلك من أن الشريعة الإسلامية تساوي بين الجنسين في الأهلية وما يترتب عليها من أحكامٍ وجزاءاتٍ أمام الباري جلا وعلا.

ثم إن المرأة التي يتحدث عنها الفقهاء في تلك العصور والتي كان دورها في الغالب منحصراً في داخل بيتها، ولم يشهد لها زمنها حضوراً أو مشاركة كبيرة في التنمية الاجتماعية غير امرأة اليوم التي وصلت لأعلى المناصب والمراكز العلمية والإدارية تاركة خلفها بصمة عميقة الأثر لا يمكن إنكارها في جميع المجالات.

امرأة كهذه كيف يملك المجتمع عدم الاعتراف برشدها
وقدرتها على التصرف واتخاذ القرارات لغيرها فضلاً عن اتخاذها
لنفسها من باب أولى.

فالقضية لا تعدو عن كونها عرفاً اجتماعياً لحالة نفسية
للجنسين في وقت معين تغيره الأعراف والحراك الاجتماعي.

يؤكد ذلك قول الكاساني رحمته الله في البدائع: «وكذا سكوت
الغلام بعد البلوغ؛ لأن الغلام لا يستحي عن إظهار الرضا
بالنكاح؛ إذ ذاك دليل الرجولية، فلا يسقط خياره إلا بنص كلامه،
أو بما يدل على الرضا بالنكاح من الدخول بها، وطلب التمكن
منها...»^(١).

وعليه فإن المرأة في المجتمعات المعاصرة لو تحررت من
النظرة المرتابة إليها في إجادة التصرف وحسن اتخاذ القرار
لأصبحت بمثابة التي رشدها أبوها مما يخلق على أرض الواقع
بعد إعادة الصياغة إنساناً قادراً على العمل بثقة على إصلاح نفسه
ومجتمعه.

٤ - البكر التي عضلها وليها ومنعها من الزواج، سواء كان
المانع أباهاً أو غيره، فهذه إذا رفعت أمرها للقضاء لا يزوجه
القاضي إلا بعد النطق برضاها^(٢).

(١) ٣١٦/٢.

(٢) انظر: شرح ميارة الفاسي، محمد المالكي ٢٦٩/١، الولاية في النكاح، عوض
العوفي ٣٢٣/١.

٥ - البكر التي زُوجت بعرض - أي: غير الذهب والفضة - وهي من قوم لا يزوجون به، ولا أب لها، ولا وصي ينظر في مالها، فلا بد من نطقها^(١). وهو معنى قول الشافعية في اشتراط إجبارها عدم تزويجها بغير نقد البلد^(٢).

٦ - البكر التي يزوجهها غير أبيها، فهذه لا بد من تصريحها بنطق الرضا^(٣).

وقد سبق أن أشرت إلى تعليق الحنفية على ذلك بأن البكر التي ليس لها أب هي كالبكر التي لها أب في الرشد وعدمه، وعليه لا فرق بينهما في اعتبار الرضا.

رابعاً: حديث رسول الله ﷺ الذي هو مستند الاتجاهات المختلفة في الولاية: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

ليس مقتضاه التفرقة بين البكر والثيب في الإجماع وعدمه، بقدر ما هو إلماح متكئ على الواقع لنفسية المرأة بين الثيوبة والبقارة.

فلماً كانت الثيب أكثر خبرة بأمر الزواج، وربما أكثر عرضة للفساد متى مُنعت، كان لها أن تخطب إلى نفسها، وأن تأمر وليها بتزويجها، وتطلب الزواج.

(١) انظر: منح الجليل، محمد عيش ٢٨٣/٣.

(٢) انظر: ص ٥٩.

(٣) انظر: منح الجليل، محمد عيش ٢٨٣/٣.

على خلاف نفسية البكر الأكثر ميلاً إلى الحياء، وعدم الإفصاح، التي رتب عليها الشرع أن يكون سكوتها إحدى العلامات التي يترجح بها قبولها للزواج، وإن كان ليس علامة يقينية له حين يخضع للتغيرات الاجتماعية عبر الزمان والمكان.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وأما جعل البكارة موجبةً للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصفٍ لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفاءً، وعين الأب كفاءً آخر، هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد، والضرر، والشر ما لا يخفى.

والنبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر».

فذكر في هذه لفظ الإذن، وفي هذه لفظ الأمر، وجعل إذن هذه الصمات كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان، فرق بهما النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفرّق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار.

فالولي مأمور من جهة الثيب، مستأذن للبكر، فهذا هو الذي دلّ عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول

والعقول، والله لم يسوّغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولّا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته.

والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأى مودة ورحمة في ذلك»^(١).

والكلام أبلغ من أن يعلّق عليه.

خامساً: نظر كثير من فقهاء هذا الاتجاه إلى اعتبار رأي الأم في تزويج ابنتها لما له من أثر نفسي واجتماعي في استقرار حياتها الزوجية؛ استناداً إلى قول النبي ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»^(٢).

يقول الإمام الحطاب - من علماء المالكية - في مواهب الجليل: «لأنه إذا كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها»^(٣).

وينقل العظيم آبادي في عون المعبود عن العلقمي قوله: «وذلك من جملة استطابة أنفسهن، وهو أدعى إلى الألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما - يقصد الزوجين - إذا لم يكن برضا الأم؛ إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب»^(٤).

سادساً: إن خلاف الفقهاء حول اعتبار رضا المرأة في العقد

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣ - ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢٣٢/٢ (٢٠٩٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٧ (١٣٤٤١)؛ وعبد الرزاق في المصنف ١٤٩/٦ (١٠٣١١).

(٣) ٤٢٧/٣.

(٤) عون المعبود ٨٤/٦.

بالتفاصيل التي أوردتها عنهم لمؤشر قوي على إحساسهم بالأبعاد التي نتحدث عنها، وإدراكهم لآثار الإجماع في تعاسة الفتاة وإلحاق الضرر بها، وربما عدم إعفافها الذي هو المطلوب الأعظم للزواج عندما لا تكون مقتنعة بالزوج، وربما أدى ذلك بها إلى التطلع لغيره مما ينعكس سلباً على أسرتها وعلى المجتمع.

يروى الإمام ابن أبي شيبة عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت إذا هوى الفتى من بني أخيها الفتاة من بني أخيها ضربت سترأ بينهما وتكلمت، فإذا لم يبقَ إلا النكاح، قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن»^(١).

وهذا الأثر عن السيدة عائشة رضي الله عنها وبعد نظرها يهون الخلاف حول اعتبار كلمة المرأة في العقد ومباشرتها له بنفسها. لأن الزواج متى تأسس على أرضية اجتماعية جيدة متفهمة لرغبة ورضا أفرادها لن يضير بعدها من يباشر العقد.

بل عندها يظهر الدور الحقيقي للأولياء كما أراد الشرع في معاضدة المرأة ومساندتها في أهم قرار تتخذه لنفسها، ويكون تولي عقدها بعد موافقتها مشاركة لها فرحتها، وإرفاعاً لقدرها ومكانتها، ونيابة عنها في وقت تكون فيه مشغولة بما يتطلبه الزواج من أمور زيتها، فيتم في جو ملئ بالحب والسعادة.

يعضد هذا المعنى مفهوم الولي في اللغة المتردد بين هذه

(١) انظر: المصنف ٣/٢٥٨ (١٥٩٥٩).

المعاني جميعها، فهو الصاحب، والنصير، والمحِب، والحليف،
والشريك، والقريب، والجار.

وليس هو المستبد أو المتسلط أو القائم عشرة في سبيل
سعادة المولى عليها.

يذكر المرداوي مبيناً أن النظر للمرأة ومساندتها هو حق لها
لا حق عليها، فيقول: «لو أسقط الأب حقه في الرجوع ففي
سقوطه احتمالان...، وقد يترجح سقوطه؛ لأن الحق فيه مجرد
حقه بخلاف ولاية النكاح فإنه حق عليه الله تعالى وللمرأة، فلهذا
يأثم بعضه، وهذا أوجه»^(١).

فالإمام المرداوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتكلم هنا عن الرجوع في الهبة وأنه
لا يجوز إلا للأب فقط مع أبنائه، فإذا أسقط حقه في الرجوع
فلذلك احتمالان عند الحنابلة، ويرجح الإمام المرداوي حقه في
إسقاط الرجوع الذي يرى أنه يختلف عن أمر ولاية النكاح في أن
الولاية هي حق لله تعالى عليه، وحق للمرأة يأثم بتركه، بينما
إسقاط حق الرجوع في الهبة هو خالص حقه الذي يملك للرجوع
فيه.

وهذا دليل على أن الولاية ليست تشريعاً قد يستغله البعض
ويسيء استخدامه في السيطرة والاستبداد، بقدر ما هو حياة من
الشريعة لحياة المولى عليها ومساندة لها، وهو أمر يحتاجه
الإنسان ذكراً وأنثى حين يُنظر إلى الشريعة أنها تمنح أسلوباً لحياة

(١) الإنصاف ١٤٨/٧.

كريمة في تعاملها مع الأفراد في واقعهم المعاش بعيداً عن التقاطعات الحديدية في الأحكام أو قولبتها بما لا يتسق مع تعقيدات الحياة الإنسانية وتفصيلها المتغيرة والمتشابكة في آنٍ.

وبالعودة إلى حديث السيدة عائشة رضي الله عنها نجد يلفت النظر إلى سرعة الاستجابة لحاجة الشباب للزواج؛ لما قد يسببه التعتن وعدم تسهيل الحلال إلى إفساد الفتيات والشباب بثوران حاجات فطرية قد تنفجر يوماً معلنة عن نفسها في صحبٍ لا يرتضيه أحد.

وربما نحن اليوم نشهد آثار ذلك في انفجار العلاقات الالكترونية الجامحة بين الشباب الذين وجدوا في هذه الآليات تنفيساً لهم بعيداً عن تعقيدات المجتمع.

والفقهاء إذا كانوا يؤكدون على حق المجنونة في التزويج متى ظهرت حاجتها إليه واعتبار وليها عاضلاً إذا منعها، كان ذلك في حق العاقلة الراشدة أشد تأكيداً^(١).

ولالإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - كلام نفيس في النظر إلى رضا الفتاة بالزواج وكراهة تزويجها من تكرهه، فيقول في معرض نقده للشافعية: «وقالت الشافعية له أن يجبر ابنته البالغة المفتية، العالمة بدين الله، التي تفتي بالحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس له، وأشد الناس عنه نفرة بغير رضاها، حتى لو عيّنت كفاءً شاباً جميلاً ديناً تحبه، وعيّن أبوها كفاءً شيخاً مشوهاً دميماً كان العبرة بتعيينه دونها.

(١) انظر: مغنى المحتاج، الشرييني ١٥٣/٣.

فتركوا محض القياس، والمصلحة ومقصود النكاح من
الود، والرحمة، وحسن المعاشرة.

وقالوا: لو أراد أن يبيع حبلاً أو عود أراك من مالها لم
يصح إلا برضاها، وله أن يرقها مدة العمر عند من هي أكره شيء
فيه بغير رضاها.

وكما خرجتم عن محض القياس، خرجتم عن صريح
السنة، فإن رسول الله ﷺ خير جارية بكرأ زوجها أبوها وهي
كارهة.

ثم قلت: هو أخير بحظها منها، وهذا يرده الحس، فإنها
أعلم بميلها ونفرتها وحظها ممن تحب أن تعاشره وتكره
عشرته^(١).

سابعاً: القائلون بإجبارها يقولون بعدم جواز تزويج أمتها
بدون رضاها^(٢)، فيكون القول برضاها لنفسها من باب أولى.

ثامناً: يعتبر القائلون بالإجبار المرأة رشيدة في مالها لا تجبر
على تصرف معين فيه، كما لا يجوز التصرف فيه بغير رضاها^(٣).

فإن كان هذا شأن المال الذي قد لا يترتب على ضياعه
مفسدة بحجم ضياع النفس والمجتمع، فيكون في شأن النفس من
باب أولى.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢١١/١.

(٢) انظر: البيان، العمراني ١٦٢/٩؛ الإنصاف، المرادوي ٦٦/٨، ٦٧.

(٣) انظر: البيان، العمراني ٢٠٣/٩؛ الإنصاف، المرادوي ٦٦/٨، ٦٧.

وختاماً فإن ما طرحته قد يجعل من إعادة صياغة المجتمع وفق ما تقتضيه المصلحة أمراً لازماً خاصة أن النصوص ليست قطعاً في الإيجاب وعدمه.

يقول الإمام ابن رشد رحمته الله: «سبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً على أن يكون في ذلك نص.

بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك»^(١).

بل ربما كانت في اعتبار الرضا أقرب.

يقول الإمام الشوكاني رحمته الله: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترض بكرراً كانت أو ثيباً»^(٢).



(١) بداية المجتهد ٧/٢.

(٢) السيل الجرار ٢/٢٧١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أن من وأعان على إتمام هذه الدراسة للأبعاد النفسية والاجتماعية في الأحكام الشرعية، وقد توصلت الباحثة من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

١ - من أهم نتائج الدراسة توصل الباحثة إلى أن الفقهاء لأمسوا الأبعاد النفسية والاجتماعية عند معالجة الفتوى، وعاشوا واقع أزمانهم بأحداثه وتفاعلو معه ربما أكثر مما صنع أسلافهم.

ولم يكن دور الباحثة يعدو إبراز تلك الملامسة منهم وتسليط الضوء عليها، ليكونوا قدوة لأسلافهم في هذا الوعي.

٢ - لزوم الحذر عند إطلاق الفتوى نقلاً عن الفقهاء، إذ

الغالب أن يطلق من أقوالهم الخطوط العريضة دون التفاصيل الدقيقة والمهمة المصاحبة لها، لتنتقل بعدهم ثقافة لا يعرف الناس مع مرور الزمن سواها، ويتمسكوا بتطبيقها بعيدة عن الضوابط والشروط والنظرة الواعية التي تجعل تطبيقها أقرب إلى ملامسة الحياة الإنسانية المعقدة.

٣ - لم يتعد النص الشرعي عن ملامسة البعد النفسي والاجتماعي في مسألة الولاية على البكر البالغة، وحديث النبي ﷺ: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها» لا يفهم في سياق الإيجاب للفتاة البكر بقدر ما يعكس تفهماً لنفسية المرأتين (الطيب، والبكر) متكئاً على الواقع في إدراكه لطبيعة الثيب الأكثر تجربة وخبرة بالحياة مما يجعل التصريح منها ميسوراً.

بينما البكر وخاصة في تلك الأزمنة تميل طبيعتها إلى الحياء وعدم الإفصاح مما قد يجعل السكوت منها علامة على الرضا وإن لم تكن علامة يقينية عند اعتبار التغيرات الاجتماعية عبر الزمان والمكان.

وأخيراً فإني أسأل المولى ﷺ أن أكون قد وفقت فيما تصديت له من لفت النظر إلى هذه الأبعاد، وأوصي بالنظر إليها حين التصدي لإطلاق الأحكام على المستويين

(القضاء، والفتوى)، مع الاستعانة بالدراسات التاريخية لتفهم
عمل الفقهاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،



قائمة المصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأحاد والمثاني، أحمد أبو بكر الشيباني، تحقيق: باسم الجوابرة، ط١، الرياض، دار الراية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٣ - أبو حنيفة (حياته، وعصره، وآراؤه الفقهية)، محمد أبو زهرة، ط٢، بيروت، دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ/١٩٤٧م.
- ٤ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط بدون، بيروت، دار الفكر للطباعة، [ت. د].
- ٥ - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط بدون، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.
- ٦ - أديان الهند الكبرى، أحمد شلبي، ط٨، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٦م.

- ٧ - الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،
تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، بيروت،
دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- ٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن
أبي بكر بن أيوب الدمشقي المشهور بابن القيم، تحقيق:
طه عبد الرؤوف سعد، ط بدون، بيروت، دار الجيل،
١٩٧٣هـ.
- ٩ - الإقناع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث
والدراسات بدار الفكر، ط بدون، بيروت، دار الفكر،
١٤١٥هـ.
- ١٠ - الإنصاف، علي بن سليمان المرदाوي، تحقيق: محمد حامد
الفيقي، ط بدون، بيروت، دار إحياء التراث، [ت. د].
- ١١ - أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي،
تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط١، جدة، دار
الوفاء، ١٤٠٦هـ.
- ١٢ - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجوزي، تحقيق:
ناصر العلي الناصر الخليلي، ط١، القاهرة، دار السلام،
١٤٠٨هـ.
- ١٣ - البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢، بيروت، دار
المعرفة، [ت. د].

- ١٤ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- ١٥ - بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- ١٦ - بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ١٧ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به، قاسم محمد النوري، ط١، بيروت، دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١٨ - التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- ١٩ - تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي، يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط بدون، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٠هـ.
- ٢٠ - تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد، سهيل زكار، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢١ - تبیین الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط بدون، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٣١٣هـ.

- ٢٢ - تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣ - تحفة الأحوذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، [ت. د].
- ٢٤ - تحفة المحتاج، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط١، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥ - التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- ٢٦ - تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ.
- ٢٧ - تدريب الراوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط بدون، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، [ت. د].
- ٢٨ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري أبو حفص ابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.

- ٢٩ - الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- ٣٠ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- ٣١ - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
- ٣٢ - تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط بدون، المدنية، [ن. د]، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٣٣ - التلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٥هـ.
- ٣٤ - التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، ط بدون، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ.
- ٣٥ - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

- ٣٦ - التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط١، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ.
- ٣٧ - الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الآبي، ط بدون، بيروت، المكتبة الثقافية، [ت. د].
- ٣٨ - جامع الأحكام، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط بدون، القاهرة، دار الشعب، [ت. د].
- ٣٩ - جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، ط بدون، [م. د]، [ن. د]، [ت. د].
- ٤٠ - جامع البيان في تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ٤١ - الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.
- ٤٢ - حاشية ابن عابدين، محمد الأمين الشهير بابن عابدين، ط بدون، بيروت، دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ.
- ٤٣ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٤٤ - الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

- ٤٥ - حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ٤٦ - خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
- ٤٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، محمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط بدون، بيروت، دار المعرفة، [ت. د].
- ٤٨ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، تعريب، فهمي الحسيني، ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، [ت. د].
- ٤٩ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط بدون، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- ٥٠ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد الكتاني، وضع فهارسه، محمد المنتصر الكتاني، ط٤، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٥١ - الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط بدون، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.
- ٥٢ - روضة الطالبين، النووي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

- ٥٣ - زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي أبو النجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، [ت. د].
- ٥٤ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي، تحقيق: محمد جبر الألفي، ط ١، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٣٩٩هـ.
- ٥٥ - السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، ط بدون، بيروت، دار المعرفة للطباعة، [ت. د].
- ٥٦ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ٥٧ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط بدون، [م. د]، دار الفكر، [ت. د].
- ٥٨ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط بدون، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٥٩ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط بدون، بيروت، دار إحياء التراث، [ت. د].

- ٦٠ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ط بدون، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٦١ - سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الله أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ٦٢ - سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
- ٦٣ - سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٦٤ - سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٦٥ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
- ٦٦ - السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

- ٦٧ - شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ٦٨ - شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- ٦٩ - شرح علل الترمذي، الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، ط١، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ.
- ٧٠ - شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط٢، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ٧١ - الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عlish، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ٧٢ - شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
- ٧٣ - شرح ميارة الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- ٧٤ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

- ٧٥ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٧٦ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٧٧ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط بدون، بيروت، دار إحياء التراث، [ت. د].
- ٧٨ - طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، ط بدون، بيروت، دار القلم، [ت. د].
- ٧٩ - علل الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.
- ٨٠ - العلل المتناهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ٨١ - عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق ودراسة: أمباي بن كياا كاه، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٣٢١هـ/٢٠٠٠م.

- ٨٢ - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط٢، بيروت، مكتبة الإمام أبي حنيفة، ١٩٨٨م.
- ٨٣ - غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط بدون، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.
- ٨٤ - فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط بدون، بيروت، دار المعرفة، [ت. د].
- ٨٥ - فتح المعين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].
- ٨٦ - فتح المغيـث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ٨٧ - فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ط١، بيروت، دار الكتب العملية، ١٤١٨هـ.
- ٨٨ - فجر الإسلام، أحمد أمين، ط١١، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٥م.
- ٨٩ - الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- ٩٠ - الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٩١ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط بدون، بيروت، مؤسسة الرسالة، [ت. د].
- ٩٢ - قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي، ط١، كراتشي، الصدف بيلشرز، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٩٣ - القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ط بدون، [م. د]، [ن. د]، [ت. د].
- ٩٤ - الكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط بدون، بيروت، المكتب الإسلامي، [ت. د].
- ٩٥ - كشف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٩٦ - كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- ٩٧ - كشف المخدرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: ناصر العجمي، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

- ٩٨ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط بدون، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- ٩٩ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ط ١، بيروت، دار صادر، [ت. د].
- ١٠٠ - المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحبلي، ط بدون، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ١٠١ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط بدون، بيروت، دار المعرفة، [ت. د].
- ١٠٢ - مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط بدون، القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي الشهير بشيخي زاده، خرّج آياته وأحاديثه، خليل عمران المنصور، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ١٠٤ - مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هوايني، ط بدون، [م. د]، كارخانة تجارت الكتب، [ت. د].
- ١٠٥ - المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ط ٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

- ١٠٦ - المحلي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط بدون، بيروت، دار الآفاق الجديدة، [ت. د].
- ١٠٧ - مختصر الفتاوي المصرية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ٢، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٠٨ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمد خاطر، ط بدون، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٠٩ - مختصر المزني، ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
- ١١٠ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ط بدون، بيروت، دار صادر، [ت. د].
- ١١١ - المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي، فيصل محمد خير الزّاد، ط بدون، بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠١٠م.
- ١١٢ - مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ط بدون، مصر، مؤسسة قرطبة، [ت. د].
- ١١٣ - مسند ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ط ١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.

- ١١٤ - مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية، [ت. د].
- ١١٥ - المستصفي، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- ١١٦ - المستدرک علي الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ١١٧ - مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، ط بدون، بيروت، دار المعرفة، [ت. د].
- ١١٨ - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ١١٩ - مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٠ - مصباح الزجاجة، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني، تحقيق: المنتقى الكشناوي، ط٢، بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ.

١٢١ - مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ط بدون، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.

١٢٢ - المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ط بدون، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٢٣ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط ٣، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٤ - المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١٢٥ - مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، ط بدون، بيروت، دار الفكر، [ت. د].

١٢٦ - المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ.

١٢٧ - المنتقى، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط ١، بيروت مؤسسة الكتاب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

